جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

المنافسة في ظل التشريع الجزائري

إعـــدادالطالبتين:

1/ منار شملال

2/ يسرى بلخضر

تحت إشراف:

الدكتورة: آمال بن صويلح

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د/عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د/ آمال بن صويلح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	أ / الزهرة رزايقية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـــة الجامعيـــة: 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

كل التقدير والعرفان إلى الدكتورة : "بن صويلح آمال "

التي رافقتنا بكل صبر في إعداد هذه المذكرة، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

أسال الله العلي القدير أن يجزيها خيرا نظير مجهوداتها .

كما لا يفوتنا في هذا الصدد أن نتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة بخالص الشكر والامتنان لقبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير والذي كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

والدي الحبيب خالد، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني اعرف معنى الكفاح، وراعتني حتى صرت كبيرًة

أمي الغالية روزة، اطال الله في عمرها .

إلى اختي الغالية مروة توأم روحي سدد الله خطاها الى طريق النجاح

إلى كل عائلة بلخضر

إلى شريكتي في مذكرة " منار"

إلى كل من عرفتهم ووسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

*** يسرى ***

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أرضعتني الحب والحنان وكانت لي سندا بدعائها وسهرت لأجلي أمي الغالية "

مسعودة""

أدامهما الله تاجا فوق رأسي
إلى من كبرت معها وعليها اعتمدت إلى
رفيقتي في حياة أختي "مروة ميساء"
إلى أخي سندي " معاذ أشرف"
إلى شريكتي في مذكرة " يسرى"،
إلى كل من عرفتهم ووسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

***** منار *****

مقدمـــــة

مقدمة:

إن المساعي الدولية نحو تحقيق الرفاه والتقدم الاقتصادي، والتحسين والتطوير من المستوى المعيشي، دفع بالدول إلى إتباع نظام اقتصادي حر يسمى باقتصاد السوق يقوم على حرية التجارة والصناعة ذلك من خلال فتح المجال للتجار في السوق لإبراز قدراتهم على جذب الزبائن، باستعمال مختلف الطرق والوسائل التي من شأنها إزاحة باقي المنافسين، وعلى تشجيع المبادرات الفردية وكتحصيل حاصل المنافسة الحرة بين المؤسسات الأمر الذي يزيد من كفاءة السوق ويعزز من كمية وجودة الإنتاج والخدمات المقدمة، غير أن طموح المؤسسات أدى بالعديد منها لارتكاب ممارسات تعرقل وتخل بحرية المنافسة مما استدعى وضع قواعد تحمي هذه الأخيرة وتنظم وتضبط سيرها.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من وضع قانون ينظم حرية المنافسة حيث أصدرت سنة 1890 قانون شارمن الذي يمنع الاحتكارات، وتلاه بعد ذلك قانون كلايتون الذي يحظر اللجوء لأسعار التميزية لسنة 1914، وتجدر الإشارة أن القواعد المتعلقة بالمنافسة قد ظهرت في أوروبا، وبالأخص في فرنسا إبان الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث صدر أول قانون فرنسي في هذا المجال في مارس 1791 وهو قانون "ALLARDE" الذي نص على منع الاحتكارات، وتلاه بأشهر قانون "LE CHAPELIER" الذي منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

بالنسبة للجزائر وبعد الاستقلال عرفت هذه الأخيرة الكثير من الصعوبات خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، دفع بها إلى تبني أول نظام اقتصادي وهو النظام الاشتراكي والذي استمر إلى غاية الثمانينات، أين شهد العالم تغيرات أثرت على الاقتصاد الوطني حيث عرفت الجزائر أكبر أزمة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986، وإلى غاية هذه المرحلة فإن المشرع لم يولي اهتماما كبيرا بالمنافسة ولم ينظمها بشكل الواضح وبالتالي كان لزاما على الدولة أن تعيد النظر في سياسيتها الاقتصادية، وتتبنى جملة من الإصلاحات الجذرية أهمها الانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية حيث أصدرت بموجب ذلك العديد من القوانين المتعلقة بالمنافسة وذلك كآلية لدفع وتحريك عجلة التنمية.

حيث صدر أول قانون يخص المنافسة سنة 1995 المتمثل في الأمر 95 -06 الذي نص على قواعد تحمي وتنظم المنافسة الحرة من جهة وتضمن من جهة أخرى تحسين المستوى المعيشي للمستهلك إلا أن المنافسة لم تظهر بشكل الواضح إلا من خلال الأمر 03-03 الصادر سنة 2003 والذي نص على شروط ممارسة المنافسة وعلى منع وحظر الممارسات المقيدة لها، كما نص على إنشاء سلطة إدارية

مستقلة تراقب كل المؤسسات التي من شأنها التأثير على حرية المنافسة والإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة.

هذا الأمر عدل بموجب القانون 08-12 والقانون 10-05، اللذان احتفظا بما جاء به القانون 03-03 ولكن وسعا من مجال تطبيق هذا الأمر وذلك لحماية القدرة الشرائية للمستهلك وضمان عملية ضبط أوسع لنشاطات الأعوان الاقتصاديين.

تعتبر المنافسة وضعية حتمية فرضت وجودها وإقامتها لأنها تحقق المصلحة الاقتصادية العامة، كما أنها تمثل مصلحة السوق إلا أنها قد تتعرض لممارسات منافية تخل بها، وهو مادفعنا للبحث في موضوع بحثنا المنافسة في ظل التشريع الجزائري وبالتالي طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم المنافسة وضبطها في إطار السوق الوطنية؟

إضافة إلى الإشكالية الرئيسية وضعنا تساؤلات فرعية:

1- كيف عرفت المنافسة في التشريع الجزائري والفقه؟

2- إلى كم نوع تنقسم المنافسة؟

3- فيما تتمثل مصادر المنافسة؟

4- فيما تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة؟ وما هي الآليات الموجودة لمواجهتها؟

5- ما هو الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في حماية المنافسة؟

اعتمدنا في دراساتنا لهذه المذكرة على منهجين أساسين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال وصف المنافسة ودراسة أسسها، أما الجانب التحليلي فيظهر من خلال استقرائنا وتحليلنا لمضمون النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وفهم محتواها وتوظيفها بطريقة تخدم البحث وتمثل إضافة له.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع المنافسة في كونه من المواضيع المتجددة والتي تشغل حيزا كبيرا من الاهتمام على المستوى الوطني باعتباره من أهم الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدولة، والذي من شأنه دفع عجلة التنمية وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار.

تعتبر من المواضيع التي يجب على الطالب الإحاطة بها، حيث يعد كمرجعية تساعده فيما بعد عند الولوج إلى عالم الشغل في المجال الاقتصادي عموما، ودراسة سياسة الدولة المتبعة بتحليلها والتركيز على نقاط القوة والضعف فيها.

أسباب اختيار الموضوع

الرغبة في الدراسة والتعمق في موضوع قانوني اقتصادي واكتساب الخبرة والمعلومات الكافية في مجال المنافسة واقتصاد السوق.

الإحاطة بأهم الإشكالات التي تثور في هذا الموضوع وذلك باعتبار أن الجزائر تشهد في الوضع الراهن نوع من الحركية في المجال الاقتصادي، وتبحث عن حلول وميكانيزمات جديدة لتنميته.

الدراسات السابقة

لقد تم معالجة هذا الموضوع من قبل العديد من الدارسين للقانون نذكر منهم:

رسالة ماجيستر لصاحبتها لامية ماتسة تحت عنوان الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة التي تناولت فيها نطاق أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية والجهة القضائية المختصة بممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة والملاحظ أنها لم تتطرق الى موضوع المنافسة بتفاصيله بل ركزت على جزئية منه وهي الرقابة القضائية على عمل مجلس المنافسة.

رسالة دكتوراة لصاحبها جلال مسعد زوجة محتوت تحت عنوان مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية تناول فيها أهم الوسائل المتبعة لحماية المنافسة من ذلك الحماية المؤسساتية والإجرائية للمنافسة الحرة غير أنه لم يهتم بالجانب المفاهيمي للمنافسة وهو مافضلنا التركيز عليه حيث أننا لم نحصر دراستنا بجزء معين وإنما تناولنا موضوع المنافسة في التشريع الجزائري بصفة عامة.

الأهداف

نهدف من خلال اختيارنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على أبرز الآليات التي يتمكن من خلالها المشرع من ضبط نشاطات الأعوان الاقتصاديين في السوق، ومكافحة الممارسات التعسفية وغير النزيهة التي يقومون بها والتي تضر بمصالح المستهلك والدولة على حد سواء.

ضرورة وضع نصوص أكثر حداثة تتماشى والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وذلك من خلال فحص أحكام قانون المنافسة من قبل الخبراء والباحثين في القانون والاقتصاد.

نشر ثقافة المنافسة الحرة والنزيهة بين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تجنب أي من الممارسات التي تهدف إلى كسب العملاء والزبائن بطرق ملتوية ومشبوهة.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء قيامنا بهذا البحث أهمها:

قلة المراجع المتخصصة في قانون المنافسة في التشريع الجزائري في بعض الجزئيات خاصة المؤلفات مما دفعنا للتركيز والاعتماد أساسا على التشريعات الوطنية.

ندرة الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع التي يمكن إبراز الجانب التطبيقي من خلالها.

تم تقسيم خطة هذا البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمنافسة ضمن إطار التشريع الجزائري والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية المنافسة في ظل التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني احكام قانون المنافسة، أما في الفصل الثاني فقد عالجنا فيه آليات ضبط المنافسة في الجزائر حيث تناولنا فيه مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الهيئات الإدارية المكلفة بضبط المنافسة في السوق، والمبحث الثاني دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي
للمنافسة ضمن التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنافسة ضمن التشريع الجزائري

تعد المنافسة ظاهرة اقتصادية تقوم بين مختلف الفاعلين في السوق، وقاعدة تعتمد عليها المؤسسات للحفاظ على مركزها وبسط سيطرتها والحفاظ على مصدر أرباحها، وهو ما يوضح الأهمية التي تشغلها هذه الأخيرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعمد إلى تنظيمها بجملة من النصوص وتوضيح جوانبها ومجال تطبيق قواعدها.

وكذا حمايتها بحظر ومنع بعض الممارسات التي تتعرض لها والتي من شأنها المساس بحسن سيرها والحد من وجودها سواء تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة أو الذي ورد ذكرها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث ترتب هذه الأخير العديد من الآثار السلبية التي تضر بالمؤسسة والمستهلك.

المبحث الأول: ماهية المنافسة

ترتبط المنافسة إرتباطا وثيقا بالنشاطات التجارية، كونها تنشأ نتيجة تفاعلات وممارسات بين عدة تجار في السوق، مما يجعلها تتخذ عدة صور الأمر الذي استوجب وضع مفهوم لها وتبيان مصادرها القانونية الدولية والوطنية، ومجال تطبيق هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة

تعتبر المنافسة من المفاهيم الشائعة على المستوى الاقتصادي غير أن ذلك لا يلغي الجانب القانوني لهذه الأخيرة والذي يحدد المقصود بها وأشكالها ومصادرها.

الفرع الأول: تعريف المنافسة

تعددت تعريفات المنافسة، بين التعريف اللغوي والقانوني:

أولا-تعريف المنافسة لغة

تعرف المنافسة لغة بأنها: نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة حيث تقابل التنافس، ويقال (نفس) الشيء صار مرغوبا و(نافس) في الشيء (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة[1].

كما جاء في القران الكريم أن الله – سبحانه وتعالى-حث على التنافس في عمل الخير بقوله جل وعلا "ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"[2] أي وفي ذلك فليتراغب المتراغبون[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم " فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتكم" متفق عليه.[4]

إذا كلمة "concurrence" المقابلة لكلمة المنافسة في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيني" ludere-cum" الذي يعني "jouer ensemble " الذي يعني اللعب في جماعة أو يجري مع

---

[1] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص ص 24- 25 .

[2] القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية رقم 26.

[3] محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص17.

[4] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، دون سنة، ص256.

أو يسرع في جماعة "a courir ensemble"، ولقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة[1].

ثانيا- تعريف المنافسة قانونا

لم يقم المشرع الجزائري بالتطرق لوضع تعريف للمنافسة في ظل القوانين المنظمة لها المتعلقة بها والتي أهمها: الأمر 03-03 وهو ما دفعنا للتركيز أكثر على التعريفات الواردة من قبل الفقهاء:

يقصد بالمنافسة إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين[2] " كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل أخر وذلك عن طريق الصنع أو التركيب"، والمستهلكين[3] "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"، وتشمل النهج التنظيمي والقانوني والاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الأسعار وتكوينها وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية والمبادلات والتعامل[4].

وتعرف أيضا بأنها ذلك التزاحم الناشئ بين التجار أو الصناع قصد تسويق وترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم، سواء المادية منها كالبضائع والسلع أو المعنوية كخدمات الصحة والاستشارات، ويحقق التجار هذه الغاية، بالعامل الأساسي الذي يحركه، ألا وهو حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار المكفولة لجمهور المستهلكين، وإذا تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة أي وفق أحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية هامة أبرزها وفرة الإنتاج وتحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود[5].

---

[1] سمير خمالية، "عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مذكرة ماجيستر، فرع تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص14.

[2] خولة بوقرة،"المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2019، ص140.

[3] المادة 03 فقرة 01، من قانون 03-09 المؤرخ في25 فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر رقم15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[4] حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص12.

[5] عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار البهاء، الإسكندرية، 2005، ص17.

كما يعرفها البعض بأنها: نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، التي يعترف بها القانون يضع لها ضوابطها ويمنع من يتعسف في استعمال حقه فيها.

ومنها من يعرفها بأنها تنظيم حماية الجهود المبذولة من التجار والصناع المستثمرين لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني وتحقيق التفوق الاقتصادي وعرفها آخرون بأنها التسابق إلى عرض السلع والخدمات رغبة في الإنفراد بالمستهلكين[1].

الفرع الثاني: أنواع المنافسة

تنقسم المنافسة إلى صنفين رئيسين لدى كل صنف خصائص ومميزات تميزها عن غيرها تتمثل في:

أولا-المنافسة الكاملة

توصف المنافسة الكاملة بوجود عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق وكذلك وجود سلعة متجانسة وعدم وجود العوائق أمام الدخول والخروج من السوق[2]، حيث يكون إنتاج أي مؤسسة في نظر المشترين بديل تام لإنتاج باقي المؤسسات الأخرى، ولا يمثل إنتاج أي من هذه المؤسسات إلا جزءا صغيرا جدا من الإنتاج الكلي في الصناعة، ومقدار ما تبيعه المؤسسة الواحدة لا يؤثر على السعر السائد في السوق وعليه فان المؤسسة في ظل المنافسة التامة أخذة للسعر وليست محددة له.

ولكي تتحقق المنافسة الكاملة لابد من توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- كثرة المتعاملين من البائعين أو المنتجين الذين ينتجون السلعة أو يعرضونها وعدد كبير من المستثمرين بحيث لا يستطيع أي منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه[3].

- التجانس في السلعة التي ينتجها المنتجون ويبيعونها في السوق، وعلى أساس ذلك تعد سلعة كل منتج بديلة للمنتج الأخر، وعليه يستطيع المستهلك أن يتحول من منتج إلى أخر وهذا يعني بالإضافة إلى

[1] الشاذلي زبير،"ماهية المنافسة في الجزائر"، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قالمة، المنعقد يومي 16 و17 مارس 2015، ص 5.

[2] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 32.

[3] نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستر، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص ص 16-17.

الخاصية الأولى، وهي وجود عدد كبير من البائعين أن الطلب على سلعة كل منتج في السوق هو طلب لا نهائي للمرونة[1].

– حرية الدخول والخروج من السوق، ويقصد بذلك أنه لا يوجد أي حاجز لدخول أو خروج أي من المتعاملين من قطاع معين، كما يستطيع أي متعامل أن يبيع وأن يشتري دون مانع قانوني أو إجرائي أو عدواني، إضافة إلى حرية المنتج في الدخول إلى ميدان إنتاج سلعة معينة أو الخروج من ذات الميدان وقت ما يشاء[2].

–إحاطة وإعلام المستهلك بأسعار السلع التي يعرضها المنتجون، وبالتالي لا يمكن لهؤلاء المنتجون استغلال جهل المستهلكين ومتطلباتهم بسعر أعلى، ما يجعلهم تحت رحمة الفاعلين الاقتصاديين ومعرضة للهيمنة والاستغلال[3].

ثانيا–المنافسة الغير الكاملة

كما هو واضح من التسمية أن المنافسة هنا غير كاملة أو غير تامة وعدم الكمال في أي نشاط يعني تخلف شرط من الشروط اللازمة لتحقق ذلك النشاط، وفي ظل نظام المنافسة الغير الكاملة نستطيع أن نميز بين ثلاثة أنواع من الأسواق النوع الأول يعرف بالاحتكار التام، والثاني يطلق عليه احتكار القلة، والثالث هو المنافسة الاحتكارية[4].

لكن يجب أولا توضيح معنى الاحتكار حيث يعرف بأنه " فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق"[5].

1– احتكار التام

المقصود بالاحتكار التام وجود مؤسسة تنفرد بإنتاج سلعة لا يوجد لها بدائل جيدة، ونعني بعدم وجود بدائل جيدة بأنه ليس بإمكان مؤسسات جديدة الدخول إلى هذه الصناعة وإنتاج سلع مماثلة أو

[1] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص32.

[2] نبية شفار، مرجع سابق، ص 18.

[3] لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص28.

[4] عبد الجليل بدوي، علي هنان،"حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مجلة التميز، غرداية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 37.

[5] محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 111.

منافسة أي أنه في الاحتكار التام يكون هناك: مؤسسة واحدة تقوم بالإنتاج، تقوم المؤسسة بإنتاج سلع لا مثيل لها في السوق، ليس في الإمكان دخول مؤسسات جديدة فبهذه الصناعة المحتكرة[1].

2- احتكار القلة

إن احتكار القلة هو أحد أشكال السيطرة على السوق، إذ يوجد في سوق احتكار القلة عدد قليل من البائعين يبيعون سلعا متجانسة أو سلعا مميزة تمثل بديلا قريبا لبعضها البعض. بمعنى أن كل بائع منهم، يتصرف على أنه محتكر للسلعة، ويستطيع من الناحية النظرية تحديد سعر السلعة التي يبيعها ولكنه من الناحية العملية، يجب أن لا يقتصر على ما قرره هو لوحده، وإنما يجب أن يأخذ في حسبانه ردة فعل الآخرين فيما يتعلق بالسعر[2].

3- المنافسة الاحتكارية

تقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام حيث يتضح من التسمية أن المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام أو بعبارة أخرى في سوق أقرب إلى المنافسة الكاملة مع الأخذ ببعض جوانب الاحتكار ويمكن ببيان ذلك من خلال الخصائص التالية:[3]

- يغلب على هذا النوع من المنافسة الاحتكارية الطابع العددي للمشروعات التي تعمل في سوقها مما يتيح بروز حالة من المنافسة الضاربة، لكن هذه المشروعات من حيث العدد هي أقل مما هو عليه الحال في المنافسة الكاملة، الأمر الذي يجعل من حصة كل مشروع في السوق تكون قليلة نسبيا دون أن يكون لها تأثير فاعل في سوق السلعة[4].

- التشابه وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في سوق المنافسة الاحتكارية والتي تعد بدائل جيدة أي تختلف في اللون والطراز وغيره وهذا يشكل اختلافا رئيسا عن سوق المنافسة الكاملة حيث تنتج جميع المؤسسات في ذلك السوق سلعة متجانسة تماما.

- وجود تشابه بين المنافسة الاحتكارية والمنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول إلى السوق والخروج منه، أي أنه ليس هناك عوائق دخول رئيسية[5].

---

[1] عبد الجليل بدوي، علي هنان،"حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مرجع سابق، ص37.

[2] قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص ص 455-456.

[3] عبد الجليل بدوي، علي هنان،"حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مرجع سابق، ص 38.

[4] لطفي محمد الصالح قادري، مرجع سابق، ص37.

[5] محمد فندي الشناق، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثالث: مصادر قانون المنافسة

تتفرع مصادر المنافسة إلى مصدرين رئيسين هما:

أولا–المصادر الوطنية

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال القانون 03/03[1] المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدي، ويمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى إعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "[2].

وبعض القوانين الأخرى كقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، وتنظيمه للأسعار، والشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03[3] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

ثانيا –المصادر الدولية

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية " اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"[4] ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لاسيما اتفاقيات الشراكة، والأسواق المشتركة، وفي هذا الشأن ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية المقامة بفلنسيا بتاريخ 22 أفريل

2002، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل2005 والتي بموجبها إنشاء منطقة تبادل

---

[1] أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادرة بـ 20 يوليو 2003.

[2] المادة 03، من قانون رقم 04–02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر رقم 41، الصادرة في 27 يوينو 2004.

[3] أمررقم 03–04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر رقم 43، الصادرة في20 يوليو 2003.

[4] مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص ص 5–6.

حر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائرية باعتبارها فضاء للمنافسة ضمن السوق الأوروبية والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة، حتى وان لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة

يتحدد مجال تطبيق قواعد قانون المنافسة بالاستناد على عدة معاير، حيث تطبق هذه القواعد على أشخاص القانون الخاص وكذا العام، الطبيعية والمعنوية، ما دامت تمارس نشاط اقتصادي يشمل كل من الإنتاج والتوزيع والخدمات، على مستوى حيز جغرافي معين يسمى السوق.

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

يحدد مجال إعمال قانون المنافسة، بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط، من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما، فاصطلاح المؤسسة " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"[2] بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات[3].

وحسب المادة 02 [4] فإن الأشخاص التي يطبق عليها قانون المنافسة هي:

-أشخاص القانون الخاص وهم الأشخاص المعنوية مهما كان شكلها تجارية كانت أو مهنية أو حرفية المهم أن لها مورد ربح وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام، ثم الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطا اقتصاديا.

أشخاص القانون العام لكن فقط عندما تتصرف كمتعامل اقتصادي في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية العامة التي أصل نشاطها إداري كالدولة والولاية

[1] صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد لأمن القانوني؟، مذكرة ماجيستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص58.

[2] المادة 03 الفقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] نبية شفار، مرجع سابق، ص27.

[4] المادة 02 القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46, المؤرخ في 18 أوت سنة 2010.

والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]،(المادة 49 من القانون المدني الجزائري)[2] وبحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري، فهي لا تواجه أية منافسة ولا يمتد إليها تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة، أما إذا زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية على أساس الدوام، فتخضع في هذا الجانب إلى هذا القانون[3].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

حسب نص المادة 02 من القانون 10-05 السالف الذكر فإنه تطبق أحكام هذا القانون على جميع النشاطات الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج والتوزيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية.

نشاطات الإنتاج عرفها المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها "جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي، وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوضيبه و تخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"[4].

أما بالنسبة للقانون 03/09 المؤرخ في 2009/2/2 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالإنتاج هو"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنعيه وهذا قبل تسويقه الأول"[5].

يطبق هذا القانون أيضا على الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري حيث تعرف الخدمة بأنها" أي نشاط أو انجاز غير ملموس يقدم فوائد ومنافع مباشرة للعميل كنتيجة لاستخدام جهد أو طاقة بشرية أو آلية على أشياء معينة غير ملموسة"[6].

---

[1] سهيلة بوخميس، "مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون"، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قالمة، يومي 16 و17 مارس، 2015، ص 04.

[2] المادة 49 من أمر رقم 75-58، المؤرخ في26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[3] غنية باطلي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائري"، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2016، ص 339.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر رقم 05 المؤرخة في 1990.

[5] المادة 03 فقرة 09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[6] آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص25.

إضافة إلى النشاطات السابقة فإن القانون 05/10 المعدل والمتمم لأمر 03/03 أضاف إلى النشاطات السابقة الصفقات العمومية بدءا من نشرها إلى غاية الإعلان عن المنح النهائي للصفقة[1].

وبالتالي فإن الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي بل اجتماعي بحت لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، وأن الأنشطة التي يتولى أشخاص عموميون ممارستها (كالنقابات والاتحادات المهنية) تخضع لقانون المنافسة كل ما كان الغرض منها الإنتاج أو التوزيع أو تقديم خدمات مما يعني جميع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستثنى من ذلك الممارسات التي تصدر منها وتندرج ضمن امتيازات السلطة العامة أو الخدمة العامة [2].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الحدود الجغرافية

حسب نص المادة 03 الفقرة 02[3] نجد أن المشرع الجزائري اصطلح على الحيز الذي تطبق فيه قواعد قانون المنافسة اسم "السوق المعنية" حيث يعرف هذا الأخير بأنه " المكان الذي تلتقي فيه قرارات البائعين والمشترين بشأن تبادل المنتجات عن طريق التقاء العرض والطلب" وهناك من عرفه بأنه عبارة عن:" نسق أو نظام بيع وشراء لمواجهة العرض والطلب"[4]

كما أشارت المادة 3 السابقة الذكر للمنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة وأي من المعايير الآتية

-مدى القدرة على انتقال المشترين بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية في السعر أو في العوامل التنافسية الأخرى.

- السهولة النسبية التي تستطيع بمقتضاها الأشخاص الأخرى دخول السوق المعنية.

- تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية، بما في ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو مناطق جغرافية أخرى أو من الخارج.

- الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلي والخارجي.

وتماشيا مع مبدأ إقليمية القوانين فان قواعد قانون المنافسة تطبق على تصرفات الأشخاص الموجودين داخل التراب الوطني وخارجه إذا كان لممارستهم التنافسية تأثير مباشر أو غير مباشر على

[1] غنية باطلي، مرجع سابق، ص 344.

[2] سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 04.

[3] المادة 03 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 80.

السوق الوطنية[1].

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لضبط المنافسة

المشرع الجزائري نص على حرية المنافسة وعلى فتح المجال أمام المبادرات الفردية، إلا أنه لم يضفي صفة المشروعية على كل الممارسات التي تتم في هذا المجال، وبالتالي فقد أشار في قانون المنافسة إلى حظر مجموعة من الممارسات الاحتكارية، وغير النزيهة التي من شأنها تقيد المنافسة.

المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

تلجأ بعض المؤسسات نتيجة التنافس الحادة داخل السوق إلى القيام ببعض الممارسات التي تحد وتقيد من حرية المنافسة، وذلك من أجل حيازة مركز اقتصادي قوي يمكنها من التحكم في أسعار السوق والحصول على أكبر عدد ممكن من المستهلكين.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة

الأصل أن الاتفاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين جائزة قانونا، إلا أنها تصبح محظورة إذا كانت تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة الحرة في السوق، وإزاحة باقي المنافسين المتواجدين فيه.

أولا–تعريف الاتفاقات المحظورة

لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة بل أشار إلى صورها وإلى اعتبارها ممنوعة إذا كان الهدف منها المساس بالمنافسة وهو ما يتضح من قوله "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة، والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."[2] مما يدفعنا إلى التركيز على التعريفات الفقهية

يعرف جانب من الفقه الاتفاق المنافي للمنافسة بأنه" بأنه تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل نفس سوق السلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط".

بينما هناك من يعرف هذا الاتفاق بأنه " اتفاق بين مؤسستين والذي يفترض إرادة مشتركة لإتباع أو القيام بسلوك منافي للمنافسة في السوق، ويجب أن يكون هذا الاتفاق ناتج عن رضا المؤسسة في اختيار

[1] محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 32.

[2] المادة 06، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أو القيام بسلوك ما بصفة مستقلة"[1].

ثانيا–شروط حظر الاتفاقات

حتى يعتبر الاتفاق محظورا فانه يجب توافر مجموعة من الشروط هي:

1- وجود اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية

يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا، أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر، أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة، فلمهم في كل هذه الحالات أن يكون هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها.

ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة فلابد أن تكون أطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي، وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق[2]، أي أن تتمتع كل مؤسسة باستقلاليتها الاقتصادية والقانونية، مما ينتج عنه أنه لا يعتبر اتفاقا ذلك الذي يربط مؤسسات تنتمي إلى نفس المجموعة، كالشركة الأم وفروعها أو بين الفروع فيما بينها على اعتبار أنه يجمعهما مبدأ الوحدة الاقتصادية[3].

2- تقييد الاتفاق للمنافسة

ينص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقات "... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ..."، وبالتالي فهو يجعل من شرط تقييد المنافسة شرطا جوهريا ومستقلا عن الاتفاق، وبمفهوم المخالفة ينبغي لتجريم الاتفاقيات أن تكون مؤدية للتقييد من المنافسة أو تهدف إلى ذلك، والمشرع لا يعتد بالنتيجة بل إن مجرد الإضرار بالمنافسة تجعل الاتفاق محظورا بنظره[4].

---

[1] حورية مخلوفي،"الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث،2021، ص 228 .

[2] ماجدة بوسعيد، "الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، خميس مليانة، العدد 3، 2018، ص 90.

[3] عبد الجليل بدوي، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2020، ص51.

[4] محمد كريم طالب،"الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المسيلة، العدد التاسع، 2018، ص 17.

3- العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بحرية المنافسة

تعتبر العلاقة السببية حلقة الوصل بين الاتفاق والإخلال بحرية المنافسة، ومعناه أن يكون الاتفاق هو السبب المباشر لتقييد المنافسة، فمتى ثبت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق أو أدى ذلك إلى المساس ولو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقق شرط الاتفاق المعاقب عليه، وهو ما قد يثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين عند إبرام الاتفاقيات فيما بينهم حتى ولو كان غرضها مشروع[1].

ثالثا-أشكال الاتفاقات المحظورة

حسب نص المادة 06 فإن الاتفاقات المحظورة تتخذ عدة أشكال نوجزها فيما يلي:

1.الاتفاقات التعاقدية

يقصد بها تلك العقود التي تولد وترتب التزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين فيما بينهم، وهي كل العقود المسماة التي خصها المشرع بتنظيم أحكامها وكذا العقود غير المسماة، ولا يهم أن تكون في شكل عقد مكتوب أو شفي وسواء كانت صريحة أو ضمنية[2].

وبالإستناد إلى المركز الاقتصادي لأطراف هذه الاتفاقات العقدية نميز بين نوعين من الاتفاقات والتي نتعرض إلى كل منها بالشكل التالي:

1.1.الاتفاقات الأفقية

يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاقبين مؤسسات تنافسية فيما بينها، أي تتواجد في مركز اقتصادي واحدفي السوق، كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات تعاون فما بينها، كاتفاق الإنتاج المشترك، التسويق أو التوزيع المشترك، هذه الممارسات يمكن أن تكون ايجابية إذا كانت تهدف إلى تقاسم مخاطر الاستثمار، لكن يمكن أن تقيد المنافسة إذا كانت بهدف التأثير على حركية السوق من أجل التحكم فيها[3].

[1] جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 90.

[2] نجاة سعيود، مرجع سابق، ص 38.

[3] ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 94.

2.1.الاتفاقات العمودية

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات..، كتلك التي تعقد بين منتج يتواجد في مستوى عال نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة (دنيا) مقارنة بمستواه، على مجرى السلعة مثلا إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة، تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع بمعنى من الحركة العمودية للبضائع، انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورا بالصانع والموزع، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، وهو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق[1].

2.الاتفاقات العضوية

تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكلا أكثر تنظيما وتعقيدا، بحيث تشكل المؤسسات المتنافسة كيانا مستقلا ذا شخصية معنوية، مثل تأسيس المؤسسات المتنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيز الطلبات لدى جهة واحدة بما يتيح لها ممارسة سياسات تسعير متطابقة تقضي على المنافسة في السوق، وهو الأمر الذي ينطبق حتى على الأشخاص القانونية غير المكتسبة لصفة التاجر مثل النقابات المهنية والمؤسسات الحرفية، إذا ما قامت بأعمال من شأنها تقييد المنافسة في السوق[2].

3.الممارسات والأعمال المدبرة

إن الشكل الاتفاقي لا يعتبر الصورة الوحيدة التي يمكن أن ترد بها الاتفاقات المحظورة، فهي تتخذ شكل أخر يتمثل في الممارسات والأعمال المدبرة وتتمثل هذه الممارسات في قيام المؤسسات في الواقع بامتناعها عن التنافس فيما بينها مثل قيام المؤسسات بممارسات واقعية لأسعار مماثلة أو الامتناع عن تطوير وتوسيع مجال نشاطاتها التجارية[3].

رابعا-نماذج عن الاتفاقات المحظورة

أورد المشرع الجزائري عدة صور للاتفاقات المحظورة ضمن نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ولكن على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتضح من عبارة " لاسيما عندما ترمي إلى..."وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

[1] محمد تيورسي، مرجع سابق, ص 139.

[2] عيسى بلفاضل،"الاتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، 2021، ص 331.

[3] نجاة سعيود، مرجع سابق، ص39.

1. الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق

1.1. الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية

ويتمثل بفرض رقابة تقنية على كل مؤسسة تريد الدخول على تلك السوق، أو إلزامية الحصول على اعتماد ما، أو التسجيل في قائمة معينة وغيرها من الشروط التي قد تجد بعضها مبررا للمصلحة العامة، أوالاتفاق ما بين مؤسسات موجودة في السوق على فرض التعامل مع مؤسسة معنية وتهميشها في السوق التنافسية، أو أن تلتزم مؤسسة ما بعدم منافسة مؤسسة أخرى مما يؤدي بهم بالنتيجة إلى التخلي عن فكرة الدخول إلى السوق[1].

2.1.اتفاقات المقاطعة

ذلك باتفاق مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين على مقاطعة منافس بهدف إقصائه من السوق، ويأخذ الاتفاق شكل رفض الشراء لدى أحد الأعوان أو رفض البيع غير المبررين قصد الإضرار بمؤسسة ما[2].

3.1.اتفاقات تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

حيث يقصد بتقليص أو مراقبة الإنتاج اعتماد سياسة الحصص من خلال منح كل طرفنسبة معينة من السوق حيث يؤدي إلى تجميد وضعية المتدخلين في السوق ومنع تقدمهم مما يعرقل حرية المنافسة، أما تقليص أو مراقبة منافذ السوق فيتم عن طريق الاعتماد على شهادة الجودة وذلك عن طريق اعتماد معايير تميزية لمنح شهادات الجودة، وأما تقليص الاستثمارات أو مراقبتها فيتم عن طريق عرقلة الاستثمار عن طريق معاملتها بطريقة تميزية، وتقليص التطور التقني أو مراقبته فيكون من خلال عرقلة انتشار اكتشاف جديد[3].

4.1. اتفاقات ترمي إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

هي تلك التي تسعى إلى اقتسام الأسواق جغرافيا واقتسام الزبائن، كمثلا شرط التوزيع الحصري أين تتمتع كل مؤسسة بمنطقة حصرية للتوزيع أو منحها نسبة معينة من التوزيع في منطقة محددة، مما يؤدي

[1] أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص ص 151- 152.

[2] نجاة سعيود، مرجع سابق، ص45.

[3] عيسى بلفاضل، مرجع سابق، ص 332.

إلى تحديد مراكز المؤسسات المتنافسة في السوق ومن ثم تمنعهم من ممارسة نشاطهم خارج الحدود التي رسمت لكل منهم وهذا ما يعرقل بالتأكيد حرية المنافسة[1].

5.1. اتفاقات ترمي إلى السماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة

وتتم من خلال عدة صور وعلى الخصوص تقديم عروض للتغطية وذلك عن طريق التفاهم بين المؤسسات على السماح لمؤسسة معينة بالفوز بالصفقة عن طريق تقديم المنافسين الآخرين لعروض صورية، وهي عروض غير منافسة لعروض المؤسسة وأما الفائدة التي تجنيها هاته المؤسسات فهي غالبا تتبادل الأدوار في صفقات أخرى أو الحصول على مشاريع من الباطن، وهو ما يسمح لهاته المؤسسات بالتحكم في الصفقات في مجال تخصصها[2].

2-الاتفاقات الرامية إلى تقييد حرية المتنافسين في السوق

1.2. اتفاقات تحديد الأسعار

يقصد باتفاق تحديد الأسعار، العقد أو التفاهم المشترك المبرم بين مجموعة من المؤسسات يرمي إلى تعطيل قوى السوق المنوط بها تحديد الأسعار أي تعطيل قوى العرض والطلب على أن يتنازل التجار عن استقلالهم وسلطتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة، فالأصل في نظام السوق أن الأسعار يحكمها قانون العرض والطلب، فالبائع يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق أقصى ربح له، وفي المقابل يبحث المشتري بقدر الإمكان الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل سعر، وفي هذه الظروف كل تواطئ من شأنه أن يعيق قوى السوق ومسارها الطبيعي في تحديد الأسعار يعتبر منافي للمنافسة[3].

2.2. صفقات الربط

يلجأ الأعوان الاقتصاديون في بعض البيوع بفرض شرط مقتضاه اقتناء سلعة إضافية عن السلعة المرغوب شراءها، بغض النظر عن عما إذا كانت هذه السلعة مرغوب فيها أم لا، وتسمى هذه البيوع بصفقات الربط أو البيوع المرتبطة وهي ممنوعة كونها تهدف إلى غلق السوق من جهة ومن جهة أخرى إجبار المشتري على اقتناء سلعة لا يرغب فيها.

---

[1] أمنة مخانشة ، مرجع سابق، ص ص 152-153. .

[2] عيسى بلفاضل، مرجع سابق، ص 332.

[3] ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص ص 97-98.

3.2. اتفاقات القصر

ويتمثل مضمون هذه الاتفاقيات في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتوجهم على عددمعين ومحدد من الموزعين، والتعامل معهم بصفة مطلقة في إطار شبكة توزيع، ورفض التعامل مع الموزعين الآخرين ويمكن أن تتجسد هذه الصورة في عقود الشراء حصري أو عقود تموين حصري[1].

خامسا-الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات في قانون المنافسة

أشار المشرع الجزائري ضمن الأمر المتعلق بالمنافسة، إلى استثناء على قاعدة حظر الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 من الأمر السالف الذكر، حيث نص على رفع الحظر على بعض الاتفاقات والممارسات وذلك وفق شروط محددة تتمثل في:

- وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- مساهمة هذه الاتفاقات في التطور الاقتصادي أو التقني وتحسين الشغل، أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[2].

1-وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي تطبيقا له

يجب على مجلس المنافسة الحرص قبل منح ترخيص أن يقوم بالتأكد من وجود نص تشريعي وتنظيمي يكرس الاستثناء من القاعدة العامة ومن ثم يجب أن يتأكد أن الممارسات المحظورة ناتجة حتما عن هذا النص، كما يجب أن يكون النص المبرر للممارسات ذو طبيعة تشريعية (قانون أو أمر) أو تنظيمية (مرسوم تنفيذي، قرار إداري) اتخذ تطبيقا له، وبالتالي النص المبرر لا يمكن أن يكون نصا تنظيميا مثل المنشور أو رسالة إدارية ولا يمكن أن يكون موقفا إداريا مثل التشجيع أو الموافقة أو المجاملة[3].

1- مساهمة الاتفاقات في التطور الاقتصادي أو تقني أو تحسين الشغل، أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

يشترط أن تؤدي الممارسات المحظورة محل الإعفاء إلى تحسين الإنتاج والمساهمة في التقدم الصناعي أم الخدمات فلم تستهدف صراحة إلا أنها تغطى بهذا النص. فإذا كانت الممارسات المعنية أي الاتفاقات أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة من شأنها تحقيق

[1] نجاة سعيود، مرجع سابق، ص 46.

[2] المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] رميلة بوعرورة،"تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، العدد الأول، 2016، ص ص 66-67.

التقدم الاقتصادي فإنها تعفى من الحظر والعلة في ذلك أن قانون المنافسة لا ينظر إلى المنافسة كهدف وإنما ينظر لها كوسيلة لتحقيق الكفاية والفعالية الاقتصادية.

كذلك تستثنى من المنع الممارسات أو الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا كان هذا الاتفاق من شأنه تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق، مما يمكنها من مجارات المنافسة في السوق كمثال اتفاقات بحث مشتركة تساعد على ابتكار منتجات جديدة[1].

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية

إن التنافس الموجود على مستوى السوق، يؤدي بالعديد من المؤسسات إلى استغلال قوتها الاقتصادية التي تملكها تعسفيا وذلك بالقيام بعدة ممارسات تأثر بها على باقي المنافسين لها في السوق.

أولا-حظر التعسف في وضعية الهيمنة

تعتبر الهيمنة الاقتصادية المبتغى الأساسي للعديد من المؤسسات التي تنشط في السوق، غير أن التعسف في استغلال هذه الوضعية يجعلها محل حظر في التشريع الجزائري، وهو ما سنحاول الإلمام به.

1- تعريف وضعية الهيمنة

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها[2].

ويعرف البعض وضعية الهيمنة بأنها:" تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها المؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها"، وعليه تسمح وضعية الهيمنة للمؤسسة المعنية بتجنب الضغوطات التنافسية وسيطرتها على السوق مما يؤدي بالأعوان الاقتصادي المتعاملين معا إلى الرضوخ لشروطها[3].

---

[1] نبية شفار، مرجع سابق، ص ص 94-95.

[2] المادة 03 الفقرة ج من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] نادية لاكلي، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 19، 2018، ص 13.

2- معاير تحديد وضعية الهيمنة

تنقسم هذه المعاير إلى صنفين أساسيين هي المعايير الكمية والمعايير الكيفية

1.2. المعايير الكمية:

تشمل المقايس التالية:

1.1.2. حصة السوق

تحدد وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي في السوق من خلال الحصة التي يحوزوها، مقارنة مع الحصص التي يملكها غيره من الأعوان الاقتصاديين، ففي حالة استحواذ عون اقتصادي على مجموع من الحصص يفوق 50% في مجال اقتصادي معين، فهنا حصة السوق يمكن أن تكون مؤشرا على تواجد العون في وضعية هيمنة، وبالمقابل إذا استحوذ العون على مجموع من الحصص أقل من 10% في مجال معين فهنا لا يعد أبدا في وضعية هيمنة[1].

1.2.2.القوة الاقتصادية والمالية

إن إنتماء المؤسسة لإحدى المجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل الصادرة في إحدى قطاعات النشاط الاقتصادي، يعد مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية على السوق.

إن كثيرا من المؤسسات قد بدأت في التجمع مع بعضها لزيادة قوتها الاقتصادية والمالية، وأصبحت تعتمد على ضخامة حجم استثماراتها وتعدد أنشطتها وقوتها المالية، حيث تمثل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة ما على مستوى السوق مقياسا مهما لتقدير مدى حيازتها لوضعية الهيمنة، فالانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية لها في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني هو مؤشر ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة[2].

ويمكن تقدير القوة الاقتصادية من خلال عناصر متعددة مثل: عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى، مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق، القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان، سهولة الحصول على مصادر التمويل[3].

---

[1] إيمان بن وطاس، عبد الله وهايبية،"العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مفيدة للمنافسة"، مجلة العلوم والقانون، الجلفة، العدد العاشر، 2018، ص 142.

[2] شايب بوزيان،"الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة"، معهد العلوم القانونية والادارية، غليزان، العدد 08، 2017، ص 84.

[3] نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2004، ص88.

2.2-المعايير النوعية

تتمثل فيما يلي:

1.2.2-الوضعية التنافسية

قد تفتقد مؤسسة ما حصة سوقية كبيرة ومع ذلك تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية تجاه منافسيها، وهو ما يؤثر على إمكانية حصولها على وضعية الهيمنة، وعلى العكس من ذلك فقد تمتلك مؤسسة ما حصة كبيرة من السوق ومع ذلك لا تتمتع بمركز مهيمن إذا لاقت منافسة شديدة من طرف مؤسسات من نفس الحجم ولها نفس القوة الاقتصادية، ولإثبات وضعية الهيمنة من هذه الزاوية فإنه يجب الأخذ في الحسبان النقاط التالية:

- ✓ عدد المنافسين في السوق وحصة كل واحد منهم.
- ✓ قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعيتها لمدة طويلة رغم المنافسة الشديدة التي تتعرض لها[1].

2.2.2-معايير كيفية أخرى

يمكن الاعتماد على معايير كيفية أخرى بإمكانها أن تساعد في تحديد وضعية الهيمنة لكن دون أن تكون كافية لوحدها من أهمها نذكر:

الامتيازات التجارية أو المالية أو التقنية التي تتمتع بها المؤسسة المهيمنة، حيث أن الامتياز التجاري يقدر بمدى تمكن المؤسسة من حيازة شبكة فعالة ومتمركزة بصفة جيدة تمكنها من عرض أنواع من المنتوجات في مراكز تموقع ممتازة، أما الامتياز المالي فيتمثل في مدى قدرة هذه المؤسسة على الحصول على التمويلات المالية بصفة تمكنها من المحافظة على قوتها الاقتصادية وبالتالي الريادة والسيطرة على السوق، بينما الامتياز التقني فيتمثل في التقدم التكنولوجي الذي تتمتع به المؤسسة المهيمنة[2].

-العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بنظرائه.

-امتيازات القرب الجغرافي.

---

[1] بن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص39.

[2] صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2017، ص ص 44-45.

- الشهرة أو العلامة[1].

3-الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

باستقراء نص المادة 07[2]، نجد أن المشرع لم يوضح معنى التعسف في وضعية الهيمنة، بل اكتفى بتعداد وحظر بعض الممارسات التي تجسد هذه الوضعية. حيث قام بتقسيميها إلى صنفين هما:

1.3-الممارسات المتعلقة بالاسعار وشروط البيع

يحظر على المؤسسة أن تتعسف في وضعية الهيمنة على السوق قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، فمن حيث المبدأ فإن أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة [3]، وهو ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 07[4]" .. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها...".

ومن بين الشروط التي تعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة، شرط البيع التميزي والذي يقصد به تفضيل زبون عن زبون أخر من خلال امتيازات يمنحها الممون أو البائع عادة على شكل تخفيضات أو تسهيلات في الدفع[5]، وهو ما تم الإشارة له في الفقرة الخامسة من المادة السابعة بالقول: "... تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة"[6].

2.3-الممارسات المتعلقة بالعلاقة التجارية بين الشركاء التجاريين

تتمثل هذه الممارسات عموما في رفض البيع، أو قطع العلاقة التجارية أو وضع شروط خاصة بطريقة تعسفية كأن يفرض ممون على الموزع شروط معينة لم تكن موجودة من قبل[7].

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال وسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات

[1] سمير خمالية، مرجع سابق، ص51.

[2] المادة 07، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] هاجر لعفريت، "الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، برج بوعريريج، العدد 02، 2016، ص 106.

[4] المادة 07 الفقرة 04، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5] هاجر لعفريت، مرجع سابق، ص 106.

[6] المادة 07 الفقرة 05، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[7] نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 34.

التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة[1]. بناء على ذلك سنتطرق إلى ما يلي.

1- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الإقتصادية بأنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا[2].

وتعرف كذلك بأنها الوضعية التي توجد فيها مؤسسة في علاقتها مع مؤسسة أخرى، فتمارس عليها نفوذا، وخضوع المؤسسة التابعة لا يعود لهيمنة موضوعية واحتكارية للسوق، بل يعود فقط لوضعية الهيمنة النسبية، التي تجعل الطرف الأخر في وضعية حرجة، فهي غياب الحل والاختيار الكافي لأحد الشركاء والأعوان الاقتصاديين بصفته موزعا في علاقته بمنتج أو ممون، ونظرا لرقم الأعمال الذي يحققه في معاملاته مع هذا المنتج أو الممون، أو لعلامته التجارية المشهورة أو حصة المنتج أو الممون من السوق، فيجد الموزع نفسه مضطرا للعمل مع هؤلاء، لأنه غير قادر على التعامل مع منتج أو ممون أخر[3].

2- معايير تقدير التبعية الاقتصادية

لكي تتحقق وضعية التبعية الاقتصادية وجب توفر بعض المعايير نوجزها فيما يلي:

1.2-معايير تقدير تبعية الموزع اتجاه الممون

وهي حالة تبعية الموزع لممون منتجات ذات علامة مشهورة، حيث يختص الموزع في بيع هذه المنتجات، ويكون الممون الذي اعتاد على التعاقد معه الحائز الوحيد لها، ويخضع لها خوفا من الخسارة التي تلحقه والربح الذي يفوته بسبب نقصها أو انعدامها في محلاته، ومن أمثلة ذلك أيضا نقص منتوج في السوق خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمواد أولية[4]. تتحدد هذه التبعية بتوافر أربعة شروط هي:

- **شهرة العلامة:** وتتوقف على حجم استهلاك المادة من المستهلك بالمقارنة مع غيرها، فإذا كان إقبال الزبائن إلى الموزع مرهون بتوفر تلك المادة إليه يكون تابعا لمنتج هذه المادة.

[1] سمير خمالية، مرجع سابق، ص52.

[2] المادة 03 فقرة د، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 115.

[4] إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر،2014، ص89.

- **حصة الممون في رقم الأعمال:** وذلك من خلال قياس نسبة كل منتوج على حدى وما إذا كانت معتبرة بالنظر إلى غيرها مع مراعاة تتبع تطورها طيلة الفترة الزمنية المعنية، بالإضافة إلى مراقبة ما إذا كانت هذه التبعية نتيجة التسوق أو ظروف أخرى لا علاقة لها بالموزع، فمتى تبين ضلوع الموزع في تبعيته للممون بأن اختار عمدا هذه الإستراتيجية التجارية رفض ادعاؤه بوجود تبعية اقتصادية للممون[1].
- **حصة السوق التي يحوزوها الممون:** تعبر حصة السوق التي يحوزوها الممون على قوته الاقتصادية، وبالتالي أهميته في السوق المرجعي، وليس للممون حاجة أن يحوز على وضعية الهيمنة، بل يكفي أن يكون له قدر من القوة التي تمكنه من إخضاع الموزع لسلطته الاقتصادية، تقدر هذه القوة بالنظر إلى الممونين المنافسين الموجودين في نفس السوق المرجعي[2].
- **غياب الحل البديل:** يقتضي منا دراسة السوق المرجعي كمرحلة أساسية لمعرفة وجود الحل البديل من عدمه فيجب البحث عن إمكانيات التموين بسلع بديلة وكذا البحث في السبل الأخرى للتموين مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل الذي يمكن من خلاله إيجاد ذلك الحل دون إلحاق ضرر معتبر بالموزع[3].

2.2-معايير تحديد تبعية الممون اتجاه الموزع

وعلى خلاف الحالة السابقة فهنا نكون أمام حالة تبعية الممون للزبون، وترجع هذه الحالة أيضا لأسباب اقتصادية وبصفة خاصة إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، فتنعكس هنا القوى ويصبح الممون هو الضحية لتعسف المشتري -الزبون-فلا يجد مفرا من الخضوع والإمتثال إلى ما يمليه عليه من الشروط[4].

لا تختلف كثيرا معايير تقدير التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الممون تجاه الموزع عن تلك الشروط الواجب توافرها عند تبعية الموزع تجاه الممون، تتمثل هذه المعايير في:

---

[1] زهرة بن عبد القادر،" التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد الحادي عشر، 2017، ص 124.

[2] دليلة مختور، مرجع سابق، ص 121.

[3] قني سعدية، بلجاني وردة، "شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، تبسة، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2017، ص15.

[4] إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص 90.

- **حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون خلال نشاطه مع الموزع**

لتقدير ما إذا كان الممون في وضعية تبعية اقتصادية تجاه الموزع، يجب أولا النظر في حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون خلال نشاطه مع الموزع، فيجب أن تكون معتبرة تتضح من خلالها أهمية الموزع في تسويق منتجاته، خاصة إذا كانت السلع أو الخدمات ذات جودة عالية[1].

- **أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية**

وفيه تتحقق حالة تبعية الممون للموزع، عند عدم قدرة الممون على الاستغناء عن خدمات الموزع، نظرا لأهمية هذا الأخير في تسويق منتجات الممون عبر الأسواق[2].

- **العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع**

وفيه يؤخذ بعين الاعتبار للقول بوجود الممون في وضعية تبعية اقتصادية للموزع، على الظروف التي أدت إلى تركيز بيع منتجات الممون، لدى الموزع وخاصة إذا كانت هذه الظروف كنتاج خيارات استراتيجية وتجارية للمنتج أو ضرورات تقنية مفروضة عليه[3].

3- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لا يكفي لكي تعد الممارسة مقيدة للمنافسة أن توجد حالة تبعية اقتصادية، بل يشترط أن يستغل العون الاقتصادي المسيطر على هذه الحالة القيام بأعمال تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق[4].

وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11[5]، قد حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وقام بذكر بعض الممارسات التي تمثل هذا التعسف وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتضح من عبارة "... كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق".

1.3-رفض البيع بدون مبرر شرعي

فإذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة والتجارة تقتضيان حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقديها،

---

[1] دليلة مختور، مرجع سابق، ص 126.

[2] عبير مزغيش، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ", مجلة الفكر، بسكرة، العدد الحادي عشر، 2016، ص 512.

[3] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 512.

[4] إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص 90.

[5] المادة 11، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فإن قانون المنافسة اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن رفض البيع استنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثلا رفض البيع الناتج عن وجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى[1].

2.3--البيع المتلازم أو التميزي

البيع المتلازم هو الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج أخر، هذا الأخير يكون من نوع مخالف حيث تكون المؤسسات التابعة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة.

أما البيع التميزي يعرف بأنه ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة المتبوعة لأحد زبائنها الذي تربطه معها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات[2].

3.3-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

ويتمثل في اشتراط العون المستغل لوضعية التبعية من أجل بيع منتوجه اقتناء كمية دنيا، حيث أن عدم أخذ كمية يحددها هذا العون، يؤدي ذلك لعدم منحه المنتوج.

4.3-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

وتتمثل هذه الممارسة في أن يفرض العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية على عون آخر السعر الذي يبيع به، ويكون هذا السعر أقل من ثمن التكلفة، وبذلك يتحمل العون الموجود في حالة تبعية الخسارة[3].

5.3-قطع العلاقة التجارية

لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ومعنى ذلك أنتوجد علاقة تجارية بين متعاملين وأن يقوم أحدهما مهما كانت صفته بقطع هذه العلاقة لمجرد رفض المتعامل الأخر الخضوع لشروط مبررة[4].

---

[1] الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجيستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 26.

[2] زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 131-132.

[3] إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص 95.

[4] إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 27.

ثالثا: البيع بسعر منخفض تعسفيا

يتضح من خلال نص المادة 12[1]، أن المشرع قد إعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا من بين الممارسات المحظورة المقيدة للمنافسة، حيث يقصد بهذه الممارسة بيع منتوج للمستهلكين بسعر منخفض مقارنة بتكاليف الإنتاج، والتحويل، والتسويق، وذلك قصد أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق. وحتى تتحقق هذه الأخيرة وجب توافر مجموعة من الشروط هي:

- **عرض أسعار البيع:** ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

- **البيع بأقل تكاليف الانتاج، التحويل، التسويق:** يشترط أن يتم البيع للمواد المنتجة، المحولة أو المسوقة بأقل من تكاليف السلعة[2].

- **توجيه العرض إلى جمهور المستهلكين** بمعنى أنه خص العلاقة في البيع المنخفض تعسفيا بين المستهلك والمؤسسات الضخمة، وعليه يتم استبعاد مثل هذه الممارسة إذا تم حدوثها بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي تعتبر عملية بيع بأسعار منخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك ومؤسسة أو عون اقتصادي.

- **تقييد المنافسة** يعني ذلك ضرورة توافر نية الإضرار، أي قصد العون الاقتصادي عرقلة نشاط السوق حيث أن هذه الممارسة تجعل المتنافسين يبتعدون عن السوق، وكذا عدم تمكنهم من إدخال منتجاتهم إليه، وعليه تشكل حركة المنافسة ومنه الحد من نشاط السوق[3].

الفرع الثالث: حظر التجميعات الاقتصادية

تلجأ العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتجميع أو للتركيز الاقتصادي، نتيجة للصعوبات التي تواجهها في السوق والتي تعيقها عن التقدم، وبالرغم أن هذه الآلية تعود بالعديد من الايجابيات منها زيادة النمو الاقتصادي إلا أنها بالمقابل تقيد وتقتل المنافسة.

أولا-تعريف التجميعات الاقتصادية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للتجميع الاقتصادي ضمن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، بل

[1] المادة 12، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] سمير خمالية، مرجع سابق، ص 55.

[3] فيروز حوت،"حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تيبازة، العدد الثالث، 2017، ص ص 387-389.

اكتفى بتحديد أشكاله فقط ، الأمر الذي يدفعنا إلى الاستعانة بالتعريفات الفقهية:

عرف المعجم القانوني للسيد serge braudo التجميع الاقتصادي بأنه العملية القانونية الناتجة عموما عن اتفاق مبرم بين مؤسستين أو عدة مؤسسات أو بين مجموعات مؤسسات، والتي تؤدي سواء عن طريق الاندماج، أو عن طريق الرقابة التي يمارسها بعض مسيريها، أو عن طريق أخذ مساهمات في رأسمالها الخاص أو عن طريق إنشاء مؤسسة أو تجمع مشترك أو بأية طريق أخرى، إلى رقابة كل أو جزء من هذه المؤسسات وبالنتيجة رقابة الأنشطة الاقتصادية[1].

كما عرفت التجميعات الاقتصادية بأنها كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وتلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركيز، كما يمكن أن يعد من قبيل التركيز الاقتصادي نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى واحد منها تكون له القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الأخرى،أيضا عرفت بأنها كل تكتل لمؤسسات يتضمن تغيير دائم في هياكل السوق مع فقدان المؤسسة المجتمعة لاستقلالها وتعزيزها للقوة الاقتصادية للمجموعة[2].

ثانيا-أشكال التجميعات الاقتصادية

حسب نص المادة 15[3]، فإن التجميعات الاقتصادية تتخذ ثلاثة أشكال هي:

1- **الاندماج:** يشكل الاندماج الوسيلة التقليدية أو النموذجية لتجميع المؤسسات ويقصد به عقد بمقتضاه تنظم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة. أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة[4].

2-الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات

نعني بالرقابة نفوذ يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، أو على جزء منه ويتم ذلك إما عن طريق شراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من

[1] شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي،" رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 549.

[2] حفيظة بوترفاس،"مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 118.

[3] المادة 15، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 550.

أصولها، وإما بموجب عقد ناقل لملكية الكل أو جزء من أملاكها كعقد البيع، أو عقد ناقل لحق الانتفاع منها مثل إيجار التسيير، أوعن طريق أي وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسة أخرى تسمح بالتدخل في سيرها، والتأثير عليها من حيث تشكيلتها، أو مداولاتها وقاراتها[1]. وهو ما عبرت عنه كل من المواد 15 فقرة 2 و16[2].

3-إنشاء مؤسسة مشتركة

يتعلق الأمر هنا بعدة شركات متميزة، لكل واحدة منها شخصيتها القانونية المستقلة، وترتبط فيما بينها بعلاقات بنيوية مستمرة ناجمة عن الاشتراك في رأس المال، وتدار المجموعة بواسطة إحدى شركاتها، بحيث يكون الباعث من وراء الاشتراك هو الحفاظ على مصالح اقتصادية مشتركة[3].

ثالثا-الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية

حفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق، خول القانون للمجلس المنافسة حق مراقبة أو مراجعة مشاريع وعمليات التركيز الاقتصادي.

ويقصد برقابة التجميعات ذلك التصرف الذي تقوم من خلاله سلطة عامة بدراسة عملية التقارب بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر بما يؤدي زيادة وضعيتها المسيطرة على السوق وقد تنتهي هذه المراقبة بالنطق بالحظر أو السماع به، كما أنها يمكن أن تقضي بتقديم المؤسسات المعنية تعهدات أو الالتزام بشروط معينة من أجل الحصول على ترخيص التجميع من طرف سلطة المنافسة[4].

وعليه فإن خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة يستوجب توافر شرطين تتمثل في المساس بالمنافسة وتجاوز العتبة المحددة قانونا.

1-مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة

حسب نص المادة 17[5]، فإن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 3 أشهر.

---

[1] عبد اللطيف والي، عبد الرزاق رحموني،" رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تندوف، العدد 05، 2018، ص 136.

[2] المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلف بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 24.

[4] صبرينة بوزيد، مرجع سابق، ص 79.

[5] المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أشار المشرع أن كل عملية من شأنها المساس بالمنافسة لاسيما تلك التي تؤدي إلى تحقق وضعية هيمنة في سوق ما لابد من إخضاعها للمراقبة، حيث أن المساس بالمنافسة ينتج عنه تغير دائم ومستمر في تركيبة السوق مما يؤدي إلى ظهور وضعيات للهيمنة والسيطرة في السوق، وفي ذلك مراعاة للمنافسة الحرة وتوفير الظروف المناسبة للتطور الاقتصادي.

يعتبر معيار المساس بالمنافسة معيار مرن، لهذا يرجع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة باعتبارها السلطة الموكل لها حماية المنافسة في السوق الجزائرية تقدير الآثار الحالية والمحتملة للتجميع الإقتصادي[1].

2-تجاوز التجميعات للعتبة القانونية

إن المشرع لم يخضع التجميعات إلى رقابة مجلس المنافسة إلا تلك التي اعتبرها ذات قيمة اقتصادية كبيرة، والتي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق، حيث وضع حدا يتم على إثره تقرير التجميعات الواجب إخضاعها لرقابة مجلس المنافسة، ويتمثل هذا الحد في تحقيق حد يفوق40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، والمعيار الكمي هو المعيار الوحيد الذي نصت عليه المادة 18[2] في تقدير التجميعات[3].

المطلب الثاني: حظر الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد أدرجت من قبل المشرع الجزائري تحت عنوان " الممارسات التجارية غير النزيهة"، فهي تلك الممارسات التي تؤدي إلى تقليد العلامات التجارية للعون الاقتصادي، إما بتقليد منتوج أو خدمة وكذا الإشهار والبيع بأقل سعر ممكن، فمصطلح الممارسات غير النزيهة يقصد به الانحراف عن القانون، واستخدام أساليب وطرق ملتوية تخل وتعرقل حرية التنافس والحركة الاقتصادية في السوق.

الفرع الأول: تقليد العلامات التجارية والإشهار المضلل

أمام تنامي ظاهرة الغش وتقليد السلع جرم المشرع الجزائري تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون إليه وذلك بزرع

[1] حفيظة بوترفاس، مرجع سابق، ص ص 123-124.

[2] المادة 18، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص 119.

أوهام في ذهن الزبون مما يخلق لبس لديه[1].

أولا – تقليد العلامات التجارية

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 02[2] بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها من أسماء للأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيحها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات غيره.

ويقصد بتقليد العلامة اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الصناعية أو التجارية ويأخذ الاعتداء على العلامة عدة أشكال إما عن طريق الاعتداء المباشر الذي يمس موضوع الحماية، وهو الاعتداء على الحق في العلامة، كتقليد رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة، أو الاعتداء غير المباشر على قيمة العلامة كالتاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة ملك للغير[3].

يحق لكل عون اقتصادي اختيار أي علامة يريدها لمنتوجه، بشرط احترام حقوق الغير، وعدم الإضرار بمصالح أعوان اقتصاديين آخرين، والتقيد بالمعايير المحددة في التشريع المعمول به، لاسيما مضمون نص المادة 07[4]، حيث يتم رفض تسجيل أي علامة لا تتماشى مع ما قررته المادة الأخيرة، ومنها العلامات المختارة من العون الاقتصادي التي بها رموز خاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز والرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من طرف الجزائر، والرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية[5]. وهو ما أشارت إليه المادة 27 فقرة 02 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[1] الطاهر نواصر، نصيرة غزالي،" الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم02/04 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1222.

[2] المادة 02 أمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر، العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

[3] الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، مرجع سابق، ص 1222.

[4] المادة 07، من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[5] أحمد دغيش،" المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المدية، العدد الثالث، 2017، ص 06.

ثانيا-الإشهار المضلل

يعرف المشرع الجزائري الإشهار في المادة 03 الفقرة 03 بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة [1].

وعرف من جانب أخر من الفقه بأنه إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وامتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو الخدمة [2].

أما الإشهار التضليلي فيتمثل في التصريحات أو البيانات المضللة أثناء تعريف المنتوج أو الخدمة أو بيان كميته أو مميزاته ويجب أن يكون التضليل في البيانات أو التصريحات التي تؤدي إلى الالتباس والخلط بين منتوجات بائع ومنتوجات بائع أخرى أو خدمات، وذلك في طريقة الإشهار أو المكونات، كما يكون الإشهار تضليليا في حالة تضخيمه مقارنة بكمية المنتوج أو الخدمة المتوفرة لدى البائع"[3].

بالرجوع لموقف المشرع الجزائري، لا نجده يمنع إلا الإشهار التضليلي فقط، بمختلف أشكاله بموجب نص المادة 28[4]، الذي يقوم على الكذب والغموض في التعريف بمنتوج معين، وفي بيان كيفية استعماله وشروط الحصول عليه أو خداع وتغليط المستهلك في كميته أو وفرته ومميزاته، أو يقوم بعرض سلع على الجمهور في حين لا توجد تلك السلع حقيقة لدى الحرفي أو توجد بكمية بسيطة تختلف عما كان يروج له[5].

الفرع الثاني: بيع السلع بأقل من سعره

منع المشرع الجزائري بيع السلع بأقل من سعرها حيث أشار إلى ذلك بنص صريح ضمن المادة 19[6] والتي عرفت سعر التكلفة الحقيقي بأنه سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة مضافا إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء تكاليف النقل.

---

[1] المادة 03 فقرة 03، من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة تأصيلية للإشهار التجاري، دار الجامعة الجديدة، تيارت، 2014، ص 23.

[3] نوال متيش، مرجع سابق، ص 65.

[4] المادة 28، من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[5] أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 12.

[6] المادة 19، من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

غير أنها استثنت من حالة المنع، السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، والسلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو أثر تنفيذ حكم قضائي، والسلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا، وكذلك السلع التي يتم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، ويرى المشرع في هذه الحالة بأن السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد يضاف إليه المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة[1].

ويعتبر إعادة البيع بالخسارة جريمة يعاقب عليها، بهدف حماية مصلحة الأعوان الاقتصاديين المنافسين وهذا لمصلحة المستهلك لأن مثل هذا الفعل يعتبر قضاء على بقية المنافسين من خلال التعسف في تحديد الأسعار، هذا ما يؤدي إلى اضطراب السوق، من أجل ذلك تدخل المشرع بموجب قانون الممارسات التجارية وجرم إعادة البيع بالخسارة عن الحالات المستثناة بنص القانون[2].

الفرع الثالث: التطفل التجاري

حظر المشرع التطفل التجاري بمقتضى المادة 27 الفقرة 03 بنصها استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها...[3] .

فالتطفل حسب مفهوم النص هو مجموعة من الأفعال والممارسات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين بالاستفادة من المهارات والمعارف المهنية لعون اقتصادي منافس يهدف للانتفاع بها دون بذل جهد[4].

إن التطفل خطأ بعدة أوجه حيث تختلف أساليبه بالنظر للزاوية التي ينظر إليها الفقه ويصنفها على أساسها. حيث يميز جانب من الفقه بين صورتين وذلك بالنظر لوجود أو عدم وجود علاقة تنافسية بين المشروع المتطفل والمشروع الذي يتم التطفل على القيم التي يستخدمها في المنافسة وجذب العملاء، وهاتان الصورتان هما: المنافسة الطفيلية، والسلوك الطفيلي، فيما يرى البعض الأخر أن أساليب التطفل

[1] أحمد دغيش، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[2] سهيلة بوزبرة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل، العدد الخامس، 2017، ص ص 128-129.

[3] المادة 27 الفقرة 03، من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[4] بن حملة سامي، قانون المنافسة (دراسة في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، منشورات نوميديا، فسنطينة، بدون طبعة، 2016، ص 189.

تخرج عن مجال المنافسة في نفس المنتوج وهي تظهر في مجالين أساسين هما في: غصب شهرة الغير، وفي غصب التقنية والأفكار[1].

أولا-غصب شهرة الغير

حماية لشهرة السمات المميزة تم إرساء نظرية الممارسة الطفيلية التي تعد استثناء على المنافسة غير المشروعة، فرأى الفقه أنه يشكل ممارسة تطفلية مجرد استناد المؤسسة إلى علامة أو أي حق ملكية فكرية مشهورة لمؤسسة أخرى، وجلب فائدة من شهرته، حتى ولم يهدف العون إلى الاستحواذ على نفس الزبائن، فلممارسة الطفيلية تعني مؤسستين دون وضعية منافسة بينهما أي بين المؤسستين تتاجران في سلع مختلفة تماما وليس لهما نفس الزبائن، وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري نص على حماية شهرة العلامة في المادة 07 فقرة 08[2]، حيث منع تسجيل العلامة التي تشبه أو تماثل علامة مشهورة أو اسم تجاري مشهور، من أجل سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة، أو حتى من أجل سلع أو خدمات غير مماثلة وغير مشابهة [3].

كما يدخل ضمن التطفل التجاري في صورة انتهاك الشهرة استغلال حملة الاشهار أو الصيغ الاشهارية من طرف أحد الاعوان الاقتصادين، واعتمادها في الترويج لمنتجات أو خدمات العون المتطفل، بدون ترخيص أو موافقة من الغون الاقتصادي المتضرر فيكتسب بفضل هذه المهارة شعرة وسمعة يحاول الطفيلي الاستفادة منها دون أن يكون قد بذل أية جهود مالية أو فكرية في بلوغها[4].

ثانيا-انتهاك التقنية والأفكار

يعد تطفلا كل من يقوم بشكل ظاهر، بقصد الربح ويشكل غير مبرر، على إستيحاء قيمة اقتصادية تخض الغير أة على تقليد تلك القيمة سواء أكانت تلك القيمة سواء أكانت تلك القيمة هي نتيجة عمل متقن أو مهارة خاصة أو عمل فكري.

تقوم المسؤولية في صورة مزاحمة طفيلية متى استعمل العون الاقتصادي التقنية التي استعملها منافسه وكان قد انفرد وسبق إليه هو من قبل، أو أن يكون قد استعمل فكرة أو جملة أفكار تنسب للمنافس[5].

---

[1] زعموم إلهام، "التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، دون عدد، 2013، ص ص 547-548.

[2] المادة 7 فقرة 8 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] مفتاح براشمي،" حماية شهرة المؤسسة من ممارسات التطفل عليها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص 811.

[4] سامية حساين، عبد العزيز بضليس،" إنتهاك حماية المستهلك والإعتداء على العلامة المميزة من خلال التطفل التجاري"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 14، 2017، ص 207.

[5] سامية حساين، عبد العزيز بضليس، المرجع نفسه، ص 209.

نستنتج مما سبق ذكره والتطرق إليه أن المنافسة حظيت باهتمام كبير لدى فقهاء الاقتصاد والقانون، كونها تساهم بدرجة أولى في دفع عجلة التنمية وتحسين الاقتصاد الوطني، وكنتيجة لذلك سعى المشرع إلى إحاطتها بجملة من القوانين أبرزها القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والملاحظ في هذا الأمر أن المشرع لم يقدم تعريف واضحا للمنافسة بل اكتفى بتعريف بعض المصطلحات الدالة عليها "كالسوق" و" وضعية الهيمنة" و"المؤسسة".

تتباين صور المنافسة بين المنافسة الكاملة القائمة بين عدد كبير من المؤسسات المنتجة لنوع ذاته من السلع، بحيث يكون أنتاج أي مؤسسة بديلا للأخرى، وبين المنافسة الغير الكاملة التي تتحقق بتخلف أحد شروط المنافسة الكاملة.

بالإضافة إلى ذلك تتنوع مصادرها بين مصادر دولية متمثلة في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية مثال ذلك اتفاقية الشراكة التي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، وأخرى وطنية تتمثل في مجموعة القوانين التي أصدرت لتنظيمها (03/03 و12/08و05/10).

تتعرض حرية المنافسة إلى العديد من الممارسات يرتكبها الأعوان الاقتصاديون تتمثل في مجموع اتفاقات يبرمها هؤلاء بغية التأثير على سير السوق وتنظيمه، إلى جانب مجموعة من الممارسات التعسفية تمارسها المؤسسات القوية في السوق بغية الحفاظ على مركزها الاقتصادي والمتمثلة في التعسف في وضعية الهمينة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

غير انه هناك ممارسات أخرى تمس بالمنافسة لا نجد لها وجود في القانون المتعلق بالمنافسة وإنما في قانون أخرى وهو القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الممارسات في تقليد العلامات والإشهار المضلل وبيع السلع بأقل من سعرها وأخيرا التطفل التجاري.

الفصل الثاني

آليات ضبط المنافسة في الجزائر

الفصل الثاني

آليات ضبط المنافسة في الجزائر

إن التحديات التي فرضتها السوق الوطنية على الدولة، ساهمت في استحداث آليات قانونية تتولى ضبط النشاط الاقتصادي، وتحقيق الحماية اللازمة للمتعامل الاقتصادي والمستهلك على حد سواء.

أوكلت لهذه الآليات عدة صلاحيات من بينها الرقابة الدائمة وقمع الممارسات التي من شأنها الإضرار بحرية المنافسة، من بينها هيئات الضبط الاقتصادي التي نص عليها القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمتمثلة بشكل خاص في مجلس المنافسة كمركز أساسي وهيئات إدارية مستقلة على مستوى مختلف القطاعات أنشأت لترفق الدور الرقابي، إضافة إلى القضاء بفرعيه العادي والإداري الذي يتولى الفصل في القرارات والقضايا المتعلقة بالمنافسة، مع توقيع الجزاءات على المخالفين.

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بضبط المنافسة في السوق

تعتبر المنافسة أمر مشروع إلا أن هذا لا يعني إستغلالها من قبل الأعوان الإقتصاديين من أجل تحقيق أهدافهم، وفي هذا الصدد عمل المشرع على إنشاء هيئات إدارية تقوم بمهمة الرقابة والتحقيق لضبط الممارسات في السوق.

المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة

يعد مجلس المنافسة سلطة ضبط إقتصادي، حيث توالت القوانين التشريعية المنظمة له ابتداء من الأمر 03/03 وصولا الى الأمر 08-12[1]، فقد خصصت له عدة مواد تحت عنوان النظام القانوني للمجلس، تناولت التنظيم والتشكيلة وصلاحيات المجلس.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بالنظر الى النصوص القانونية المتعاقبة، لم يتم تحديد الطبيعة القانونية للمجلس وبقت رهينة البحث بين إعتبارها طبيعة ذات سلطة أو طبيعة إدارية، وهو ما سنتطرق إليه.

أولا-تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار

إن السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة هي سلطة بأتم معنى الكلمة، ذلك لتمتعه بسلطة اتخاذ القرار[2]وهو ما أقرته المادة 34[3] التي نصت على أنه:" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها..."

وهذا ما ورد في المادة 23[4] صراحة حيث نصت على أنه:" تنشأ سلطة إدارية مستقلة ..." وفقا للمادتين السالفتي الذكر يتضح التأكيد على الطابع السلطوي لمجلس المنافسة، من خلال إصداره القرارات عن طريق إستعمال أي وسيلة ملائمة لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة.

---

[1] القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو يعدل ويتمم الأمر 03/03 ج.ر عدد 36 مؤرخة 2 جويلية 2008.

[2] إلياس ساسي،" سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق (سلطة مقيدة)، مجلة الحقوق والحريات، الأغواط، العدد 02، 2014، ص 33.

[3] المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

هذه السلطة جعلت للمجلس صلاحية الأمر والنهي، وعدم اعتباره مجرد هيئة استشارية بل منحته مهمة الرقابة وصلاحية الضبط الاقتصادي، وصلاحية القمع والعقاب التي كانت من صلاحيات القاضي[1].

ثانيا-مجلس المنافسة ذو طبيعة إدارية

بموجب نص المادة 23 التي نصت صراحة على الطابع الإداري للمجلس، جاء في مضمونها: " تنشا لدى الحكومة سلطة إدارية ...." وكذا القانون 12/08 الذي نص على أنه: " سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة....."، مؤكدة الطابع الإداري في كل قراراته مانحة له الحق في ممارسة إختصاصات و مزايا السلطة العامة، كما يمكن الطعن في هذه القرارات أمام المحاكم العادية و كذا أمام مجلس الدولة[2].

كما بينت المادة 09 من القانون 08-12المتعلق بالمنافسة، أن لمجلس المنافسة استقلالية قانونية وليس فعلية ذلك لعدم خضوعه لأي سلطة وصائية ولا رئاسية، واستقلاله عن كل الهيئات المركزية واللامركزية، إلا انه في الجانب المالي للمجلس ظل استقلال نسبي وذلك بتقييد ميزانيته المالية ضمن ميزانية وزارة التجارة لعدم امتلاكه الاعتمادات المالية لتمويل ذاته[3].

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

حدد المشرع الجزائري التشكيلة ضمن المادة 24[4]، يتكون من مجموعة من الأعضاء قسمت إلى فئتين، شملت الفئة الأولى الأعضاء، والفئة الثانية المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

1-فئة الأعضاء

استنادا للمادة 24 فإن مجلس المنافسة يتكون من تسعة أعضاء، يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، إلا أنه بعد صدور القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم

[1] خليجة براش، غانية بن أعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 08.

[2] صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص137.

[3] سامية حساين، "عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 633.

[4] المادة 24 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08، مرجع سابق

03/03، عدلت المادة 24 منه حيث نصت على انه:"يتكون مجلس المنافسة من اثني عشرة عضوا ينتمون إلى الفئات الأتية:

الفئة الأولى التي تعدادها ستة أعضاء مختارين من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الاقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي ولهم مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

الفئة الثانية وتعدادها الربعة أعضاء مختارين ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين او الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

الفئة الثالثة وتعدادها عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[1]، بالإضافة إلى ان رئيس مجلس المنافسة يختار من الفئة الأولى ونائباه من الفئة الثانية والثالثة، يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وذلك حسب نص المادة 25[2].

كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمس مقررين، بموجب مرسوم رئاسي وحائزين على الأقل شهادة الليسانس او شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية تقدر بخمس سنوات على الأقل تناسب المهم الوكلة لهم.

كما يحق لوزير التجارة ان يعين لدى المجلس ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له بموجب قرار ويشاركان في اعمال المجلس دون الحق لهم في التصويت، وهذا ما أكدته المادة 26 في فقرتها الثالثة[3].

حدده المرسوم التنفيذي رقم11-241[4] نظام مجلس المنافسة وسيره فأعطاه صلاحية إصدار النظام الداخلي للمجلس إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الأول، يشرف على عمل المجلس الرئيس أو نائبه الذي يخلفه أثناء غيابه، ولا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، وهي جلست غير علنية، أما قراراته فتتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات في حالة تساوي الأصوات فصوت الرئيس هو الفاصل في ذلك.

[1] نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص ص 33-34.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] المادة 26 الفقرة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، ج.ر عدد 39، جويلية 2011.

لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة ان يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أحد أطراف القضية، كما يلتزم كل عضو بالسر المهني ولا يحق لهم الجمع بين نشاط مهني أخر وعضويته في المجلس[1].

حسب نص المادة 33[2] يتمتع مجلس المنافسة بنسبية استقلاله المالي على الرغم من أن رئيسه هو الآمر بالصرف، فإن ميزانية المجلس تقيد ضمن ميزانية وزارة التجارة مما يجعله تابعا لها وهو ما يفسر افتقاره للاعتمادات المالية التي يمكن أن يعول عليها في تمويله ذاتيا من أجل ممارسة اختصاصه[3].

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة

أشار المشرع ضمن قانون المنافسة على العديد من الصلاحيات، التي يتمتع بها مجلس المنافسة، تمكنه من السهر على حماية المنافسة ومنع كل أشكال الممارسات التي تخل بها.

1- الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال، لأنها تساعد بالاستعانة بآراء أهل الخبرة والاستفادة من مهاراتهم التي من خلالها يمكن تفادي بعض النقائص بحيث يتم عرض الأمر على المختصين في بقية مجالات المعرفة والمهارات الفنية المختلفة، فالمستشار يبدي رأيه بصفة موضوعية ومحايدة، ويجب عدم انتمائه لأي مؤسسة التي يبدي لها الاستشارة، ولا ارتباطه بأعمالها وإنما يفكر بطريقة بناءة ومتطورة حول مستقبل المؤسسة[4].

تعد الاستشارة أمام المجلس في متناول كافة المشاركين في الحياة الاقتصادية ابتداء من السلطة العامة إلى المواطنين عبر جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص[5]. وتتمثل هذه الإستشارة في نوعين هما:

1.1-الاستشارة الوجوبية أو الإلزامية

الاستشارة الالزامية تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيها، وذلك قبل الاقدام على أي تصرف ذا صلة بالمنافسة، تكون استشارة المجلس

[1] المادة 29 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 33 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] فاطمة الزهراء تيشوش، العقون وليد،" محدودية استقلالية مجلس المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط، المجلد 05، العدد 2، 2021، ص1340.

[4] أحمد بوضياف، الهيئات الاسشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 259.

[5] جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص ص 117-118.

وجوبية في حالتين هما خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار وفيما يخص التجميعات الاقتصادية[1].

نظم المشرع الجزائري الاستشارة الالزامية من خلال المادة 36[2] حيث أصبحت تقتصر على النصوص التنظيمية، التي يكون لموضوعها صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها تحقيق الأهداف المحددة فيها، حتى وإن كان ذكرها على سبيل المثال لا الحصر[3].

لكن تم التخلي عن الاستشارة الوجوبيةبموجب المادة 05[4]، مما يعكس رغبة السلطات التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة اتخاذ القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق[5].

2.1-الاستشارة الاختيارية

يقصد بها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، يتم هذا النوع من الاستشارة في حالة عدم وجود نصوص قانونية توجب على الإدارة ضرورة الأخذ بها، فتبقى الإدارة هي صاحبة القرار لأنه لا يوجد ما يقيد سلطتها[6].

في جميع الأحوال يرى البعض أنه إذا لم ينص القانون صراحة على إمكانية استشارة الحكومة لمجلس المنافسة وذلك حسب مضمون المادة 35[7]، فقد أشار القانون إلى مصطلحات عامة يمكن إدراجها ضمن هيئات لا سيما سلطات الضبط القطاعية وغيرها من السلطات ضمن مصطلح الهيئات الاقتصادية كونها هيئات إدارية مستقلة أسست لتنظيم المجال الاقتصادي في الدولة[8].

---

[1] ليندة بلحاريث،" دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، مجلة المعارف، الوادي، العدد 21، 2016، ص 23.

[2] المادة 36 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] جهيد سحتوت،" عن المركز القانوني لمجلس المنافسة-النصوص والواقع"، دفاتر السياسية والقانون، ورقلة، العدد 19، 2018، ص 433.

[4] المادة 05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بأحكام المادة 04 من القانون 10-05، مرجع سابق.

[5] دليلة بعوش، مرجع سابق، ص 182.

[6] علي غربي،"مجلس المنافسة كألية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، العدد 35، 2018، ص182.

[7] تنص المادة 35 على أنه "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك. ويمكن أن يستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجماعات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين".

[8] جهيد سحتوت، مرجع سابق، ص431.

2. الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يقصد بها تلك التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية، من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق[1].

تقتصر الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة، بحيث يتم النظر في المسائل التي تتعلق بكل من الاتفاقيات المحظورة، والممارسات التعسفية المتمثلة في التعسف في وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية والبيع بسعر أقل من سعر السلع إضافة إلى عملية التجميع الاقتصادي بين المؤسسات[2].

3-الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة

تعد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، قرارات إدارية نافذة مباشرة كم أنها مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة وهذا ما جاءت به المادة 34[3]حيث نصت :"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق ، بأي وسيلة ملائمة أو إتخاذا لقرار، كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية ، أو قطاعات النشاط التي تتقدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه كفاية ...[4]".

كما يقوم مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي للهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة ووزير التجارة ويعلن التقرير بعد شهر من تبليغه وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة[5] وهذا ما أكدته المادة49[6] حيث نصت على أنه:" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية ...".

---

[1] جهيد سحتوت، مرجع سابق، ص 433.

[2] المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] سامية حساين، مرجع سابق، ص 638.

[5] المادة 27 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[6] المادة 49 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

إن صياغة قواعد موضوعية جامدة لا تكفي لضمان منافسة حرة من الممارسات المقيدة لها، مما يستوجب وجود قواعد إجرائية لتحريكها وإخراجها من السكون، وهو ما يفيد بتلازم القواعد الإجرائية بالقواعد الموضوعية.

وما يفترض في هذا القواعد الإجرائية أن تخضع إلى تسلسل منطقي تبدأ برفع الإخطار لدى أمانة مجلس المنافسة[1]، لتأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق[2]والذي ينتهي بصدور قرار إداري يتضمن العقوبة المتخذة ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

أولا-الإخطار

هو إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون، ويمثل الإخطار بداية إتصال مجلس المنافسة بالقضية ويكون الإخطار أصليا إذا أخطر مجلس المنافسة تلقائيا، أو إذا قدم الإخطار من طرف كل من الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات الاقتصادية، جمعيات حماية المستهلكين، الجمعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية، يمكن للإخطار أن يكون فرعيا إذا قدم من طرف الجهات القضائية، كما له الحق في ضم الاخطارات المتعددة أو تجزئتها[4].

1. شكل الإخطار

يتخذ الإخطار عدة أشكال إما في شكل طلب أو شكوى، هذا ما تضمنته المواد 44-50 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة.

1.1-الطلب

حسب نص المادة 08[5]ورد مصطلح الطلب الذي جاء فيها " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية، وإستنادا إلى المعلومات المقدمة له ...."

---

[1] جمال قناش، "أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟ "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص497.

[2] أسماء بن لشهب،" مجلس المنافسة كألية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، العدد الأول، 2016، ص 98.

[3] جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 138.

[4] فضيلة براهيمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 79.

[5] المادة 8 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وورد أيضا في المادة 50[1] التي جاء مضمونها مايلي: "يتحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة .."

والملاحظ من خلال نص المادتين أن الأمر هنا يتعلق بالحالات، التي يطلب فيها من مجلس المنافسة تقديم آرائه الاستشارية، فيتم إخطاره بطريقة غير مباشرة فالمخطر هنا يود أن يعاين المجلس عدم خرقه للقواعد المتعلقة بالمنافسة، من خلال طلب شهادة السلبية أو من خلال طلب الحصول على إعفاء[2].

2.1-الشكوى

تمثل الشكل الثاني للإخطار على عكس الطلب، فالغاية منها معاينة المجلس لخرق قواعد المنافسة، فيتدخل في حالة وقوع ضرر، عن طريق عريضة مكتوبة ترسل لرئيس المجلس بالإضافة إلى وثائق ملحقة بها ترسل إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو عن طريق إيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام[3].

كما تسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي وتختم بتاريخ وصولها[4].

كما يجب أن تحتوي عريضة الإخطار على جميع البيانات اللازمة كالاسم، اللقب، العنوان، المهنة، الموطن وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا كان معنويا يذكر تسميته وشكله، ومقر، والجهاز الذي يمثله[5].

تتقادم الدعاوى المرفوعة لمجلس المنافسة بمرور ثلاث سنوات بحيث لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت المدة المحددة إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة[6].

---

[1] المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص 132.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

[4] نبيل ناصري، مرجع سابق، ص 32.

[5] مهدي علواش، مرجع سابق، ص 44.

[6] وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 179.

2. الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

حسب المادة 44[1] يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من المؤسسات أو من الهيئات المتمثلة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين، لذا فإن إمكانية إخطار المجلس تقتصر على الأشخاص الآتية:

2-1 الوزير المكلف بالتجارة

يمكن للوزير المكلف بالتجارة بصفته الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة والمسؤول على ضبط السوق تحريك الإخطار، إذ يقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي تؤدي إلى الإخلال بقواعده، فيقدم إخطار لمجلس المنافسة بناءا على تحقيقات الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، أو بناءا على شكوى المؤسسات المتضررة من الممارسات موضوع الإخطار بعد دراسة قانونية واقتصادية للحالة موضوع الشكوى[2].

2-2 المؤسسات الاقتصادية

وهي مجموعة سلطات الضبط القطاعية أو السلطات الإدارية المستقلة في كل من المجال الاقتصادي والمالي، حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة في القضايا التي تدخل في إختصاصه وهذا في إطار التعاون والتشاور وتبادل المعلومات فيما بينها وبين مجلس المنافسة [3].

2-3 الجماعات المحلية

منح الأمر المتعلق بالمنافسة الجماعات المحلية حق إخطار مجلس المنافسة، خاصة عند لجوئها إلى إبرام الصفقات العمومية مع إحدى المؤسسات وتكشف أنها وقعت ضحية اتفاق محظور وقد سبق ورأينا ان الصفقات العمومية تخضع لمبدأ حظر الاتفاقات حسب نص المادة 06 الفقرة الأخيرة متى كان هناك تواطؤ وتفاهم عند تقديم العطاءات، والمقصود بالجماعات المحلية البلدية والولاية، والإخطار الذي تقدمه يجب أن يكون من ممثليها[4].

[1] المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] نبيل ناصري، مرجع سابق، ص 28.

[3] حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 15.

[4] عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص 199.

2-4 جمعيات حماية المستهلكين

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لما توفره له من الاختيار بين عدد من السلع والخدمات وما تحققه من خفض الأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية ن بالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة، إلا أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات، بحيث مكنهم برفع دعاوى أمام المحاكم المختصة بإبطال أي إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي في استخدام وضعية الهيمنة على السوق[1].

3. أنواع الإخطار

يرد الإخطار في شكل ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

3-1 الإخطار الوزاري

هو الإخطار الذي يتم مباشرته من طرف الوزير المكلف بالتجارة، والذي يعد المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة، فهو يتولى إخطار مجلس المنافسة بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، سواء كانت هذه التحقيقات قد أجريت بطلب من الوزير أو بناءا على شكوى قدمتها المؤسسات المتضررة الى إحدى مصالح وزارة التجارة[2].

فتتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر مرفق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، ليتم بعد ذلك إرسالها في ست نسخ إلى المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفقا برسالة الإحالة متضمنة موجزا للوقائع التي تم إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام قانون المنافسة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي[3].

3-2 الإخطار التلقائي

لمجلس المنافسة الصلاحية القانونية للنظر في القضايا المتعلقة بحرية المنافسة من تلقاء نفسه وهذا ما أكدته المادة 44 فقرة 01[4]، وبالتالي يبادر مجلس المنافسة إلى إخطار نفسه بالوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة، دون أن ينتظر من أحد الأشخاص أو الهيئات إخطاره بها ويستتبع ذلك أنه غير ملزم بتعليل قراره أو تبليغه، وقد يلجأ مجلس المنافسة في الحالة التي يتم فيها سحب الإخطار من طرف جهة

[1] سمير خمالية، مرجع سابق، ص 63.

[2] مهدي علواش،" الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، العدد 2، 2017، ص 38.

[3] نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 29

[4] المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

معينة نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع محل الإخطار، فيكون لمجلس المنافسة الخيار بين حفظ القضية وبين إخطار نفسه تلقائيا[1].

3-3 الإخطار المباشر

عملابنص المادة 35 فقرة 02[2] يمكن تقديم هذا الإخطار من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية، وكذا الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

إن هذا النوع من الإخطار لا يستدعي بالضرورة إجراء تحقيقات خلافا للإخطار الوزاري، طالما أن المؤهلين لتقديمه يمكنهم إخطار مجلس المنافسة بمجرد اطلاعهم على إحدى الممارسات المخلة بحرية المنافسة[3].

4.شروط الإخطار

حتى يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة لابد من توفر عدة شروط والمتمثلة في:

4-1 الصفة

يعد هذا الشرط من الشكليات الجوهرية لتحريك الإجراءات، بحيث لم يتطرق إليه المشرع بطريقة مباشرة في جميع النصوص المنظمة للمنافسة، إذ تعد شرطا ضروريا وجب أن يتوفر في العارض حتى يكون الإخطار مقبولا أمام مجلس المنافسة[4].

وعليه فإن شرط الصفة يقتضي أن تكون الجهات المعنية قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كالنقابات المهنية، في رفع الإخطار باعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم[5].

---

[1] نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 320.

[2] المادة 35 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] مهدي علواش، مرجع سابق، ص 41.

[4] وهيبة بن ناصر، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة أفاق العلوم، الجلفة، الجزء 2، العدد الثامن، 2017، ص178.

[5] نوال براهيمي، " الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، ص 80.

كما لا يحق لكل من المؤسسات التي فقدت صفتها كشطبها من السجل التجاري، أو سحب الاعتماد منها كالجمعيات أو غيره من الهيئات التي لا تمارس مهامها يسقط حقها في إخطار مجلس المنافسة[1].

4-2 شرط المصلحة

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر شرط المصلحة في مقدم الإخطار ذلك ما أقرته المادة 44، حيث يقتصر شرط المصلحة فقط على الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين[2].

غير أن الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة لا يحتاجان نص صريح على هذا الشرط، كما يستلزم لتحقق شرط المصلحة أن يقع المخطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة أن يبين أنه قد لحق به ضرر نتيجتها[3].

4-3 شرط الاختصاص

يمكن استخلاص شرط الاختصاص لمجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار وذلك وهذا ما وضحته المادة 44 بفقرتها 03، فالوقائع المعروضة في الإخطار يجب أن تدخل في مجال اختصاص مجلس المنافسة وضمن صلاحياته

4-4 توفر عنصر الإثبات

لا يكفي أن تتوفر الصفة والمصلحة لدى الجهة المخطرة ليقبل إخطارها، بل يجب أن يتدعم هذا الإخطار بعناصر إثبات مقنعة، أي تدعيم عريضة الإخطار بالعناصر الكفيلة لإثبات وجود ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة الحرة[4].

5. آثار الإخطار

عند استيفاء الإخطار لجميع شروطه وقبوله من المجلس فإنه تترتب علية النتائج الآتية:

[1] وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 178.

[2] ساوس خيرة، سيلية حماش، "تفعيل دور مجل المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة "، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، العدد 11، 2016، ص 77.

[3] وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 179.

[4] دليلة بعوش، مرجع سابق، ص ص 197-198.

– استيفاء التقادم المحدد بثلاث سنوات طبقا للمادة 44، أي لا ترفع الدعاوي للمجلس المنافسة إذا تجاوزت المدة المحددة ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[1].

– قيام مجلس المنافسة بتكيف الوقائع التي تتضمنها العريضة، في هذه الحالة هو غير ملزم بإتباع التكييف الذي وضعته الجهة المخطرة، فيترتب عنه إما رفض الإخطار بقرار معلل إذا تبين أن الوقائع لا تدخل ضمن اختصاص المجلس وغير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة، أو قبول الإخطار إذا تأكد مجلس المنافسة أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل ضمن صلاحياته[2].

ثانيا – التحقيق

التحقيق مرحلة تأتي بعد الإخطار مباشرة كإجراء قانوني منظم يسعى للتأكد من وجود ممارسات ماسة بحرية المنافسة بالفعل وذلك بالبحق والتحري، لذا فهي تعد أهم حلقة في سلسلة الإجراءات المتخذة للحد من الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق والذي يتوقف على وجود أدلة كافية لإثبات ذلك حيث يهدف إجراء التحري إلى متابعة هوية المؤسسات المتورطة، والتأكد من كل العناصر التي تسمح بتقييم أثار الممارسات على السير التنافسي[3].

– الأشخاص المؤهلون للتحقيق

حدد المشرع فئة الأشخاص المكلفون باستنفاذ إجراءات التحقيق والمعاينة طبقا للمادة 49 مكرر[4] وذلك على سبيل الحصر وهم المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتظافر جهود الأعوان التابعين لمختلف الهيئات الإدارية ومباشرتهم لإجراءات التحقيق والتحريات اللازمة[5].

والأكثر من ذلك حسب المادة 34 فقرة 3 و4[6] يمكن لمجلس الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص يقدم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب التحقيق من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية

[1] إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص ص 143–144.

[2] خيرة ساوس، سيلية حماش، مرجع سابق، ص 79.

[3] أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 361.

[4] المادة 49 مكرر من القانون 08–12، مرجع سابق.

[5] نجاة حملاوي، مرجع سابق، ص 332.

[6] المادة 34 فقرة 3 و4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[1].

تتمثل صلاحيات الأشخاص المؤهلون للتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة في فحص المستندات واستلامها، وكذا القيام بحجز البضائع والحرية في دخول إلى مجالات التجارية والمكاتب والملحقات، تحرير المحاضر ...[2]

- **مراحل التحقيق**

يمر التحقيق بمرحلتين أساسيتين:

- **المرحلة الأولى**

حسب المادة 52[3] فإن المقرر يقوم بإعداد تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة حيث يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

- **المرحلة الثانية**

يقوم المقرر بإعداد تقرير نهائي لعمله عند اختتام التحقيق، بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية[4].

يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة مع إبداء ملاحظات في أجل شهرين ويتم تحديد تاريخ الجلسة، كما يمكن لكل طرف الاطلاع على الملاحظات التي قدمها الطرف الأخير قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة، ويمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة من طرف الأطراف[5].

---

[1] نجاة حملاوي، مرجع سابق، ص 332.

[2] سعيود علام، مرجع سابق، ص ص 180-181.

[3] المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] المادة 54 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5] سعيود علام، مرجع سابق، ص 181.

ثالثا-الفصل في قضايا المنافسة

بعد إنتهاء التحقيق يتلقى مجلس المنافسة جوابا على التقرير الذي أعده المقرر وتبليغه للأطراف، يقوم رئيس مجلس المنافسة بدعوتهم برسالة مسجلة مع ضمان العلم بالوصول وتبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة حسب المادة 55[1].

كما تجدر الإشارة أن مجلس المنافسة يعمل خلال كل مرحلة من مراحل المتابعة بإصدار قرارات، ومنح الأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة إمكانية الطعن فيها[2].

1- جلسات مجلس المنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، بحيث تكون جلساته سرية لا يحظرها إلا الأطراف المعنية التي يستمع إليها المجلس حضوريا، بعد تقدمهم بمذكرة لذلك يمكن أن ينيبهم ممثل لحضور الجلسات أو محاميهم أو أي شخص يختاروه، كما يحظر ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[3].

بعد استماع المجلس إلى طلبات وملاحظات الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية أثناء الجلسة، تحرر المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات المتضمنة كل المعلومات ذات الصلة بالقضية، لتأتي بعدها مرحلة المداولات أين يفصل في القضية بشكل نهائي وذلك بإصدار قرار الإدانة أو البراءة[4].

2- العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

عندما يتبين لمجلس المنافسة بأن العرائض والملفات المرفوعة أمامه أو التي بادروه بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، يتخذ مقررات تتضمن[5].

1.2-إصدار أوامر

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، بحيث يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع، فهي تعد طريقة فعالة لإيقاف الممارسات

[1] المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص 296.

[3] دليلة بعوش، مرجع سابق، ص 232.

[4] حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 26.

[5] نبيل ناصري، مرجع سابق، ص 42.

الأقل خطورة أو في حالة المساس بالمنافسة من خلال بعض البنود فيتم إصدار الأمر بإلغائها[1].

يصدر المجلس الأمر بإيقاف الممارسة المنافية للمنافسة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده، أو يصدر أمر في تعديل بعض البنود التعاقدية كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع وكذا إصدار الأمر السماح لباقي المتنافسين بالاستفادة من خدمة معينة[2].

2-2 الغرامات المالية

تكتسب الغرامة أهمية بالغة ذلك أن الاعتماد على الجبائية تجعل المؤسسة تتخذ قرار بتغيير وجهتها نحو استعمال أساليب تتماشى ومبادئ المنافسة الحرة، خاصة إذا كانت نسبة الغرامة مؤثرة على المؤسسة مما يجعلها تتفادى الوقوع في مثل هذه الممارسات، إذ أعطى المشرع لمجلس المنافسة سلطة تقديرية لتحديد نسبة الغرامات الواجب فرضها على المخالفين[3]. ومن بينها نذكر الأمثلة الأتية:

-يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر، خلال سنة مالية مختتمة إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الأعمال محدد في الغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري [6000.000 دج][4].

- يحق لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري [150.000 دج][5].

-كما يمكنه إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمان مئة دينار جزائري [800.000 دج] بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها في الآجال المحددة من قبل المقرر[6].

---

[1] نادية لاكلي،" العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 04، 2015، ص 141.

[2] نادية لاكلي، المرجع نفسه، ص 141.

[3] أمال بوحوية،" دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، العدد 02، 2013، ص 123.

[4] المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بأحكام المادة 26 من القانون 08-12، مرجع سابق.

[5] المادة 58 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بأحكام المادة 27 من القانون 08-12، مرجع سابق.

[6] المادة 59 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بأحكام المادة 28 من القانون 08-12، مرجع سابق.

المطلب الثاني: سلطات الضبط القطاعية كسلطات ضبط للمنافسة في السوق

نظرا للأهمية التي تشغلها عملية ضبط ومراقبة الممارسات التجارية، فقد استحدث المشرع الجزائري عدة سلطات ضبط حدد لها قانون ينظم مهامها وكيفية قيامها بالصلاحيات المخولة لها.

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية

في خضم الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري تم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون المنافسة (البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، المياه...). كما تم استبدال القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي ومن ثم أصبحت الدولة تمارس الوظائف الضبطية لا عن طريق الهياكل التقليدية وإنما عبر هيئات ضبطية جديدة في المحيط المؤسساتي تهدف بالأساس إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها[1].

الفرع الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية

تملك كل هيئة سلطة ضبط القطاع المخصص لها، ذلك سواء عن طريق التنظيم أو الرقابة اللاحقة إلى جانب السلطة القمعية المخولة لها من طرف المشرع الجزائري بهدف ردع كل الممارسات التي تمس مجال عملها، هذا فضلا عن الدور الاستشاري الذي تلعبه في اقتراح نصوص قانونية أو تنظيمية.

بل أبعد من ذلك فقد خول المشرع لهذه الهيئات سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات لبورصة ومراقبتها[2].

أولا – الصلاحيات الرقابية لسلطات الضبط القطاعية

تعتبر مهمة السهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها، من المهام الأساسية التي خولها المشرع لسلطات الضبط. حيث نصت المادة 13[3] في فقرتها الأولى على أنه: "تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد

[1] نبيل ناصري، "تسوية منازعات المنافسة بين سلطات الضبط والهيئات القضائية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 95.

[2] محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، ص 121.

[3] المادة 13 من القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أغسطس 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر رقم 48 المؤرخة في 06 أوت 2000.

والمواصلات السلكية واللاسلكية لاتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين".

إن المشرع في مجال الاتصالات منح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، اختصاص الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات بحيث تشمل هذه الرقابة التأكد من مدى استيفاء انضمامهم لهذه السوق وكذا الشروط المطلوبة قانونا، ومن ثمة السماح أو عدم السماح بممارسة أنشطة محددة فيه، السهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة مع إمكانية اتخاذ أي إجراء لترقيتها أو استعادتها[1]. كما جاء أيضا في نص المادة 113[2] تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين.

وعليه يمكن القول ان الرقابة التي تتمتع بها سلطات الضبط في مجال المنافسة هي رقابة قبلية أو وقائية بالدرجة الأولى، بمعنى أنها تسعى من خلالها إلى ضبط السوق المعني وتوجيه التوصيات ومنح التراخيص لمختلف المتعاملين وذلك قبل وقوع المخالفة التي يختص بها المجلس وحده بتوقيع العقوبة بشأنها[3].

ثانيا- الصلاحيات الاستشارية لسلطات الضبط القطاعية

بالاضافة إلى الدور الرقابي الممنوح لسلطة الضبط في مجال المنافسة، فإن المشرع قد منح هذه الهيئات أيضا دورا استشاريا تبدو من خلاله كهيئة مستشارة لا تملك سوى إبداء الرأي المطلوب منها، مثال ذلك ما جاء في نص المادة 13 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات أين منح المشرع لهذه الهيئة مهمة إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4].

أما في قطاع الطاقة فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تضطلع هي الأخرى بمهمة إستشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز تمارس هذه المهمة عن طريق:

-المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية.

---

[1] عمر حطاس،" سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق وصلاحيتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بسكرة، المجلد 2، العدد 8، ص 695.

[2] المادة 113 من القانون02-01 المؤرخ في 05 جانفي 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر العدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2002.

[3] الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 121.

[4] الهام بوحلايس، المرجع نفسه، ص ص 123-124.

-إبداء أراء وتقييم إقتراحات في إطار القوانين المعمول بها[1] طبقا للمادة 115[2].

المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة

منح المشرع للطرف المتضرر نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة، الحق في اللجوء إلى أي هيئة يمكنه رفع دعوى أمامها، إما أمام مجلس المنافسة أو أحد الهيئات القضائية العادية.

حيث يمكن لهذه الأخيرة تسليط جزاءات مدنية بمثابة عقوبات، وكذا النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة.

المطلب الأول: دور القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة لحرية المنافسة

للقضاء العادي دور في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال فصله في القضايا المتعلقة بالمنافسة على مستوى المحاكم المدنية، وفق دعويين دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ودعوى التعويض، أو على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

الفرع الأول: دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

حسب المادة 13[3]: يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11،12 وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أورد جزاء البطلان بالنسبة للممارسات الماسة المنافسة، وحدد مجال هذا البطلان بكل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي معنى ذلك أن البطلان المقصود هو المتعلق بإتفاق تعاقدي مهما يكن شكل هذا الاتفاق بشرط ان يكون متعلقا بالإتفاقات غير المشروعة أو الممارسات التعسفية أو البيع بالخسارة أو عقود شراء إستئثارية[4].

يترتب على هذا الحكم أن كل التصرفات القانونية التي تؤدي لقيام هذا الاتفاق تكون باطلة بطلانا مطلقا، وعليه فإن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان أمام المحكمة المختصة وليس مجلس المنافسة ولهذه الأخيرة أن تطلب رأيه في القضية المطروحة أمامها إذا لم يكن قد تولى دراستها.

---

[1] أميرة وعيل، أسماء سامي، الأليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعى أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019، ص 38.

[2] المادة 115، من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[3] المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] الهام بوحلايس، مرجع سابق، ص ص 97-98.

إلا أنه حتى يصدر الحكم بالبطلان يشترط أن يكون قد صدر قرار عن مجلس المنافسة، يقر بوجود ممارسة مقيدة لحرية المنافسة[1].

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

حسب نص المادة 48[2] فأنه: " يمكن لكل شخص طبيعي أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ".

يتضح من خلال هذه المادة أن لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة حق له رفع دعوى قضائية لطلب التعويض[3].

كما يمكن القول أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم المطالبة بالتعويض، حيث أنه لم يميز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ولا بين الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لممارسة الاتفاقات غير المشروعة لابد من إقصاء أطراف الاتفاق من دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم المطالبة بالتعويض[4].

أولا–وجودالخطأ

يشترط أن يرتكب العون الاقتصادي خطأ [5]والمتمثل في تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك وكذا الاستفادة من الاسرار المهنية قصد الاضرار بصاحب العمل والاخلال بتنظيم السوق وهي ممارسات مقيدة للمنافسة[6]، لذا يكفي على المدعي ان يطلب التعويض واثبات خطأ العون الاقتصادي في قيامه بالممارسات المقيدة للمنافسة[7].

---

[1] نوال متيش، مرجع سابق، ص 89.

[2] المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجيستر، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 20.

[4] إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص 214.

[5] ناجية شيخ،" دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، تيزي وزو، المجلد 30، العدد 01، 2019، ص 109.

[6] أحمد صادق،" الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية"، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 835.

[7] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص ص09–10.

ثانيا-حدوث الضرر

ما يعرف بالضرر التنافسي في قانون المنافسة ينتج عن الخطأ المرتكب من طرف العون الاقتصادي، يكون ضررا بشكل مفتعل لإعاقة حركة السوق، كما أنه يصعب تقدير التعويض التنافسي[1] لذا يقوم القاضي بالإستعانة بخبير أو يتم اللجوء لمجلس المنافسة لطلب رأيه حول القضية المعروضة عليه وهذا حسب أحكام المادة 38[2].

ثالثا-العلاقة السببية

إن قيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة، يلزم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه، لذا يتوجب على القاضي العادي الحكم بالتعويض إذا أثبت العلاقة السببية، وكذا توفر شروط المسؤولية المدنية فالحكم بالتعويض يجب أن يتناسب مع حجم الضرر الواقع على المضرور[3].

الفرع الثالث: الاختصاص المستحدث للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

حسب المادة 63 فقرة 01[4] فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر وبالتحديد الغرفة التجارية وذلك من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل محدد لا يتجاوز شهر إبتداء من تاريخ استلام القرار.

إن المقرارت التي يصدرها مجلس المنافسة قد تلحق ضررا بالأطراف المعنية بهذه القرارات، لذا حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في هذه القرارت أمام الغرفة التجارية للمجلس القضائي لمدينة الجزائر، وقد استعمل مصطلح الطعن وليس الاستئناف، مما يستخلص منه بأن الغرفة التجارية تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس بصفتها قاضي الدرجة الثانية فيمكن تشبيهها بالقضاء الإداري[5].

حدد المشرع لصحة ذلك الطعن بعض الشروط منها أنه اعطى الحق بالطعن في قرارت مجلس المنافسة إلى فئتين من الأشخاص ذكرها على سبيل الحصر، هما الاطراف المعنية بالقضية والوزير

[1] ناجية شيخ، المرجع السابق، ص ص12-13.

[2] المادة 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص ص 168-169-170.

[4] المادة 63 فقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5] سعود علام، مرجع سابق، ص 220.

المكلف بالتجارة، مع ضرورة الإشارة إلى أن الطعن هذا يمكن أن يظهر في صورتين هما إما طعن أساسي أو طعن عن طريق التدخل.

فبالنسبة للوزير المكلف بالتجارة ومن خلال ذلك الطعن سوف يوجه انتقادات لقرار مجلس المنافسة محل الطعن، فقد يطلب تشديد العقوبات المقررة ضد المؤسسات المحكوم عليها، أو المطالبة بتسليط عقوبات ضد تلك التي لم يتم معاقبتها[1].

أما بالنسبة للأطراف المعنية فهي تتمثل في الأطراف التي لها علاقة مباشرة بالقضية والمتضررة من قرارات مجلس المنافسة، وبالتالي تخرج عن مفهوم القرار القابل للطعن جملة الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة والتي لها علاقة بمجريات التحقيق في القضية والتي تعتبر من الأعمال الداخلية لسير المجلس، كقرار وقف النظر إلى حين القيام بالخبرة أو استكمال التحقيق مما يستبعد من دائرة الاطراف المعنية بالطعن المؤسسات التي تم استدعاؤها من طرف المقرر أثناء مرحلة التحقيق[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أما مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك بالنظر إلى طبيعتها، حيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ استلام القرار، بينما يتم الطعن في القرارت الخاصة بالتدابير المؤقتة في أجل 20 يوما، في حالة عدم احترام هذه الأجال المحددة في قانون المنافسة فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول، والهدف من تحديد أجال قصيرة لاسيما تلك الخاصة بالاجراءات المؤقتة، هو ضمان فعالية قرارت مجلس المنافسة[3].

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنافسة

باعتبار أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، فإنه من البديهي أن تخضع المنازعات في هذا المجال للإختصاص القضاء الإداري، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب بإبراز دور القضاء الإداري في تسوية وفض النزاعات المتعلقة بالمنافسة.

[1] صورية قابة، مرجع سابق، ص ص 431-432.

[2] صورية قابة، المرجع نفسه، ص 433.

[3] لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 129.

الفرع الأول: الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إذا كان قضاء مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص للنظر في مشروعية قرارات السلطات الإدارية في الدولة، تطبيقا لمبدأ ازدواجية القضاء فإن رقابته لمشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة لا تخرج هي الأخرى عن هذا المنطلق، إذ تخضع لذات المبدأ باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية، وإن كانت أحكام قانون المنافسة لم تعترف لمجلس الدولة بالولاية الكاملة على منازعات مجلسالمنافسة بحيث نجدها حصرت اختصاصاته في منازعات القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية[1] وهو ما تضمنته المادة 19 فقرة 03 [2].

يعود منح المشرع لمجلس الدولة هذا الاختصاص نتيجة ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الإدارية ومن بينها القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص بالتجيمع، فهذه القرارت تعد إدارية يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

إذا كان من الطبيعي أن ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة لنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وبالتحديد ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، فإن اختصاصه هذا لا ينعقد إلا عن طريق طعن قضائي، وحتى يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرار مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ينبغي احترام الإجراءات المقررة سواء في القانون المتعلق بهذه الهيئة[3] أو تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من قرار رفض التجميع ويجوز للمدعي خلال هذه المدة تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة وفي حالة سكوت هذا الأخيرة عن الرد خلال مدة شهرين يعتبر ذلك بمثابة قرار رفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم وفي حالة سكوت مجلس المنافسة، يستفيد المدعي من أجل شهرين لتقديم طعن قضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المتعلقة بالتظلم[5].

---

[1] لامية ماتسة، مرجع سابق، ص 92.

[2] المادة 19 فقرة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص 218.

[4] لامية ماتسة، مرجع سابق، ص 98.

[5] عائشة بوعزم،" منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية "، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، العدد 11، 2018، ص 196.

وفي حال رد مجلس المنافسة خلال الأجل الممنوح له، يبدأ أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بجمع الوسائل المكتوبة[1].

[1] عائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 196.

من خلال ما سبق طرحه نستخلص أنه قصد ترقية المنافسة وحمايتها وجب تفعيل عدة آليات رقابية، مهمتها السهر على حسن سير المنافسة في السوق، على رأسها مجلس المنافسة كونه سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة ضبط الممارسات التجارية.

حرص المشرع الجزائري من خلال القواعد القانونية الموجودة في قانون المنافسة على تزويده بعدة صلاحيات استشارية يقدم من خلالها المجلس المشورة في القضايا المتعلقة بالمنافسة، وأخرى تنازعية تمكنه من متابعة وقمع الممارسات التي ترتكبها المؤسسات الاقتصادية، وتنظيمية تبرز من خلال الأنظمة التي يتخذها المجلس في إطار أداء مهامه الضبطية يقوم المجلس في إطار القيام بوظيفته بإتباع سلسلة من الإجراءات تكمن كمرحلة أولى في الإخطار بوقائع مقيدة للمنافسة، حيث يرفع هذا الأخير من قبل عدة هيئات، مرورا بالتحقيق في وقائع هذا الإخطار، وصولا الى إصدار قرار بشأنه يكون قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر تحديدا في الغرف التجارية.

لتعزيز دور مجلس المنافسة تم استحداث مجموعة من الهيئات الإدارية الموجودة على مستوى عدة قطاعات، تسعى هي الأخرى لضمان حسن سير المنافسة بين المؤسسات وقمع كل أشكال التعدي عليها، ناهيك عن الدور الأساسي لكل من القضاء العادي والإداري في مجال المنافسة، المتمثل في الفصل في النزاعات التي تطرأ في هذا المجال وتوقيع العقوبات اللازمة على مخالفي قانون المنافسة.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

تعـد المنافســة أحـد أهـم المواضـيع البـارزة علـى السـاحة الاقتصـادية فـي الوقـت الحـالي، كونها تساهم في دفع عجلة التنمية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.

حظيـت باهتمـام كبيـر لـدى المشـرع الجزائـري ويظهـر ذلـك مـن خـلال التطـورات والإصـلاحات القانونيـة التـي قـام بهـا فـي هـذا المجـال، والآليـات التـي أنشـأها لتـوفير الحمايـة اللازمـة للمنافسـة، غيـر أن ذلـك لا ينفـي وجـود بعـض النقـائص التـي تـأثر علـى السـوق الوطنيـة والمسـتهلك والتـي وجب على المشرع تداركها.

ومـن خـلال مـاتم بحثـه فـي فصـلي مـذكرتنا المتعلقـة " بالمنافسـة فـي التشـريع الجزائـري" توصـلنا إلى مجموعة من من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- المشـرع الجزائـري علـى غـرار بـاقي التشـريعات لـم يعطـي تعريفـا دقيقـا للمنافسـة بـل أشـار لهـا من خلال بعض المصطلحات الموجودة ضمن قانون المنافسة.
- تبـاين صـور المنافسـة بـين المنافسـة الكاملـة وغيـر الكاملـة، حيـث يظهـر الاخـتلاف بينهمـا حسب مجموعة شروط وخصائص تميز كل واحدة عن الأخرى.
- تعـددت مصـادر المنافسـة بـن المصـادر الدوليـة والوطنيـة، أيـن يمكـن إيجـاز المصـادر الدوليـة فـي الاتفاقيـات الدوليـة والإقليميـة، أمـا الوطنيـة فتتمثـل فـي الترسـانة القانونيـة التـي نظم من خلالها المشرع الجزائري المنافسة.
- حمايـة المشـرع الجزائـري للمنافسـة مـن خـلال حظـر جملـة مـن الممارسـات المقيـدة لهـا والتـي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون سعيا منهم للحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق.
- تفعيـل آليـات تتـولى ضـبط وتنظـيم المنافسـة فـي السـوق علـى رأسـها مجلـس المنافسـة كصـاخب الاختصـاص الأصـلي إضـافة إلـى هيئـات أخـرى مـزودة بمجموعـة مـن الصلاحيات موجودة على مستوى كل قطاع.
- التأكيـد علـى دور الهيئـات القضـائية، حيـث تسـاهم فـي حمايـة المنافسـة مـن خـلال الفصـل في القضايا المتعلقة بها، وتوقيع الجزاء على مرتكبيها.

التوصيات

من خلال ما تقدم توصلنا لمجموعة من الاقتراحات أهمها

- ضرورة تحديد تعريف واضح للمنافسة في قانون المنافسة الجزائري، عوضا عن الاكتفاء بالإشارة إليها بمصطلحات اقتصادية.
- يجب على المشرع الجزائري منح مجلس المنافسة الاستقلالية المطلقة من الناحية الوظيفية والعضوية.
- ضرورة منح الاختصاص الأصلي والوحيد للقضاء الإداري للفصل في قرارات مجلس المنافسة باعتبار أنه سلطة إدارية مستقلة، والتخلي عن نظام إزدواجية القضاء في هذا الخصوص.
- ضرورة تعزيز دور مجلس المنافسة المتمثل في الرقابة على الممارسات التي تقوم بها المؤسسات وذلك بالتوسيع من صلاحيته وتدعيمه بالأليات اللازمة في الواقع العملي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-القرآن الكريم

ثانيا-النصوص القانونية

القوانين:

01- قانون 03-2000 المؤرخ في 05 أغسطس 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر رقم 48 المؤرخة في 06 أوت 2000.

02- قانون01/02 المؤرخ في 05 جانفي 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر العدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2002.

03- قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر رقم 41، الصادرة في 27 يوينو 2004.

04- قانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 36، المؤرخ في 02 جويلية سنة 2008.

05- قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

06- قانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، المؤرخ في 18 أوت سنة 2010.

الأوامر:

01- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

02- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

03- أمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

04- أمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

المراسيم:

01- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر رقم 05 المؤرخة في 1990.

02- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، ج.ر عدد 39، جويلية 2011.

ثالثا-الكتب باللغة العربية:

01- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، دون سنة.

02- أحمد بوضياف، الهيئات الاسشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

03- إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2014.

04- حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

05- سامي بن حملة، قانون المنافسة (دراسة في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، منشورات نوميديا، فسنطينة، بدون طبعة، 2016.

06- صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

07- عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار البهاء، الإسكندرية، 2005.

08- محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة تأصيلية للإشهار التجاري، دار الجامعة الجديدة، تيارت، 2014.

09- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

10- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

11- مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

12- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات

الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

رابعا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

اطروحات الدكتوراه

01- آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

02- جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

03- دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

04- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

05- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

06- عبد الجليل بدوي، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

07- لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

08- محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

09- نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.

مذكرات الماجيستير

01- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجيستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

02- سمير خمالية، "عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مذكرة ماجيستر، فرع تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

03- صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد لأمن القانوني؟، مذكرة ماجيستر،

فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

04- فضيلة براهيمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

05- لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

06- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستر، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

07- نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

08- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2004.

09- نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

مذكرات الماستر

01- أميرة وعيل، أسماء سامي، الأليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعى أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019، ص 38.

02- خليجة براش، غانية بن أعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

المقالات

01- الطاهر نواصر، نصيرة غزالي،" الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم02/04 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

02- أحمد دغيش،" المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المدية، العدد الثالث، 2017.

03- أحمد صادق،" الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية"، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021.

04- أسماء بن لشهب،" مجلس المنافسة كألية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، العدد الأول، 2016.

05- أمال بوحوية،" دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، العدد 02، 2013.

06- إيمان بن وطاس، عبد الله وهايبية، " العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مفيدة للمنافسة"، مجلة العلوم والقانون، الجلفة، العدد العاشر، 2018.

07- بن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق–دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2019،

08- توفيق بوسبعين،" التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021.

09- جمال قناش، "أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟ "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2020.

10- جهيد سحتوت،" عن المركز القانوني لمجلس المنافسة–النصوص والواقع"، دفاتر السياسية والقانون، ورقلة، العدد 19، 2018.

11- حفيظة بوترفاس،"مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، المجلد 07، العدد 02، 2021.

12- حورية مخلوفي، "الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث،2021.

13- خولة بوقرة،"المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الثاني، 2019.

14- رميلة بوعرورة،"تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، العدد الأول، 2016.

15- زهرة بن عبد القادر، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد الحادي عشر، 2017.

16- سامية حساين، "عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019.

17- سامية حساين، عبد العزيز بضليس،" إنتهاك حماية المستهلك والإعتداء على العلامة المميزة من خلال التطفل التجاري"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 14، 2017.

18- ساوس خيرة، سيلية حماش، "تفعيل دور مجل المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة "، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، العدد 11، 2016.

19- سهيلة بوزبرة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل، العدد الخامس، 2017.

20- شايب بوزيان، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة"، معهد العلوم القانونية والادارية، غليزان، العدد 08، 2017.

21- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي،" رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021.

22- عائشة بوعزم،" منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية "، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، العدد 11، 2018.

23- عبد الجليل بدوي، علي هنان،"حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مجلة التميز، غرداية، المجلد 03، العدد 01، 2021.

24- عبد اللطيف والي، عبد الرزاق رحموني،" رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تندوف، العدد 05، 2018.

25- عبير مزغيش، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة "، مجلة الفكر، بسكرة، العدد الحادي عشر، 2016.

26- علي غربي، "مجلس المنافسة كألية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، العدد 35 ،2018.

27- عمر حطاس،" سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق وصلاحيتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بسكرة، المجلد 2، العدد 8،

28- عيسى بلفاضل،"الاتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، 2021.

29- غنية باطلي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائري"، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2016.

30- فاطمة الزهراء تيشوش، العقون وليد، " محدودية استقلالية مجلس المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط، المجلد 05، العدد 2، 2021.

31- فيروز حوت،"حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تيبازة، العدد الثالث، 2017.

32- قني سعدية، بلجاني وردة، "شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، تبسة، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2017.

33- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021.

34- ليندة بلحاريث، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، مجلة المعارف، الوادي، العدد 21، 2016.

35- ماجدة بوسعيد، "الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، خميس مليانة، العدد 3، 2018.

36- محمد سويلم،" تنوع هيئات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021.

37- محمد كريم طالب، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المسيلة، العدد التاسع، 2018.

38- مفتاح براشمي،" حماية شهرة المؤسسة من ممارسات التطفل عليها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص 811.

39- مهدي علواش، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، العدد 02، 2017.

40- ناجية شيخ،" دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، تيزي وزو، المجلد 30، العدد 01، 2019.

41- نادية لاكلي، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 19، 2018.

42- نادية لاكلي،" العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 04، 2015.

43- نبيل ناصري، "تسوية منازعات المنافسة بين سلطات الضبط والهيئات القضائية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل، المجلد 06، العدد 01، 2021.

44- هاجر لعفريت، "الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، برج بوعريريج، العدد الثاني، 2016.

45- وهيبة بن ناصر، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة أفاق العلوم، الجلفة، الجزء 2، العدد الثامن، 2017.

المداخلات العلمية

01- الشاذلي زبير،"ماهية المنافسة في الجزائر"، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015.

02- سهيلة بوخميس، "مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون"، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قالمة، يومي 16 و17 مارس، 2015.

الفهرس

الفهــرس

مقدمة:..... 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنافسة ضمن التشريع الجزائري..... 6
المبحث الأول: ماهية المنافسة..... 7
المطلب الأول: مفهوم المنافسة..... 7
الفرع الأول: تعريف المنافسة..... 7
أولا–تعريف المنافسة لغة..... 7
ثانيا– تعريف المنافسة قانونا 8
الفرع الثاني: أنواع المنافسة 9
أولا–المنافسة الكاملة 9
ثانيا–المنافسة الغير الكاملة..... 10
1– احتكار التام 10
2– احتكار القلة..... 11
3– المنافسة الاحتكارية 11
الفرع الثالث: مصادر قانون المنافسة..... 12
أولا–المصادر الوطنية..... 12
ثانيا –المصادر الدولية..... 12
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة..... 13
الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص 13
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي..... 14
الفرع الثالث: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الحدود الجغرافية..... 15
المبحث الثاني: الأحكام القانونية لضبط المنافسة 16
المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة..... 16
الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة 16

أولا–تعريف الاتفاقات المحظورة 16
ثانيا–شروط حظر الاتفاقات 17
1–وجود اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية 17
2–تقييد الاتفاق للمنافسة 17
3–العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بحرية المنافسة 18
ثالثا–أشكال الاتفاقات المحظورة 18
1.الاتفاقات التعاقدية 18
1.1.الاتفاقات الأفقية 18
2.1.الاتفاقات العمودية 19
2.الاتفاقات العضوية 19
3.الممارسات والأعمال المدبرة 19
رابعا–نماذج عن الاتفاقات المحظورة 19
1.الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق 20
1.1. الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية 20
2.1.اتفاقات المقاطعة 20
3.1.اتفاقات تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني 20
4.1. اتفاقات ترمي إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التموين 20
5.1. اتفاقات ترمي إلى السماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة . 21
2–الاتفاقات الرامية إلى تقييد حرية المتنافسين في السوق 21
1.2. اتفاقات تحديد الأسعار 21
2.2. صفقات الربط 21
3.2. اتفاقات القصر 22
خامسا–الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات في قانون المنافسة 22
1–وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي تطبيقا له 22

-1مساهمة الاتفاقات في التطور الاقتصادي أو تقني أو تحسين الشغل، أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق..... 22
الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية 23
أولا-حظر التعسف في وضعية الهيمنة 23
-1تعريف وضعية الهيمنة 23
2-معاير تحديد وضعية الهيمنة..... 24
1.2. المعايير الكمية: 24
1.1.2. حصة السوق 24
1.2.2.القوة الاقتصادية والمالية..... 24
2.2-المعايير النوعية 25
1.2.2-الوضعية التنافسية 25
2.2.2-معايير كيفية أخرى 25
3-الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة 26
1.3-الممارسات المتعلقة بالاسعار وشروط البيع..... 26
2.3-الممارسات المتعلقة بالعلاقة التجارية بين الشركاء التجاريين 26
ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية 26
-1تعريف وضعية التبعية الاقتصادية..... 27
-2معايير تقدير التبعية الاقتصادية..... 27
1.2-معايير تقدير تبعية الموزع اتجاه الممون 27
2.2-معايير تحديد تبعية الممون اتجاه الموزع..... 28
-3الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية..... 29
1.3-رفض البيع بدون مبرر شرعي 30
2.3--البيع المتلازم أو التميزي 30
3.3-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا 30
4.3-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى 30

5.3-قطع العلاقة التجارية..... 31
ثالثا: البيع بسعر منخفض تعسفيا 31
الفرع الثالث: حظر التجميعات الاقتصادية..... 32
أولا-تعريف التجميعات الاقتصادية..... 32
ثانيا-أشكال التجميعات الاقتصادية 33
1-الاندماج:..... 33
2-الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات..... 33
3-إنشاء مؤسسة مشتركة 33
ثالثا-الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية 33
1-مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة..... 34
2-تجاوز التجميعات للعتبة القانونية..... 34
المطلب الثاني: حظر الممارسات التجارية غير النزيهة..... 35
الفرع الأول: تقليد العلامات التجارية والإشهار المضلل..... 35
أولا – تقليد العلامات التجارية..... 35
ثانيا-الإشهار المضلل..... 36
الفرع الثاني: بيع السلع بأقل من سعره 37
الفرع الثالث: التطفل التجاري 38
أولا-غصب شهرة الغير..... 38
ثانيا-انتهاك التقنية والأفكار..... 39
الفصل الثاني: آليات ضبط المنافسة في الجزائر..... 42
المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بضبط المنافسة في السوق..... 43
المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة..... 43
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 43
أولا-تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار 43

ثانيا–مجلس المنافسة ذو طبيعة إدارية..... 44
الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة 44
أولا: تشكيلة مجلس المنافسة 44
1–فئة الأعضاء 44
ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة..... 46
–1الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة 46
1.1–الاستشارة الوجوبية أو الإلزامية 46
2.1–الاستشارة الاختيارية 47
2. الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة..... 48
3–الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة 48
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة 49
أولا–الإخطار..... 49
1. شكل الإخطار..... 49
1.1–الطلب... 49
2.1–الشكوى..... 50
.2الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة..... 51
2–1 الوزير المكلف بالتجارة..... 51
2–2 المؤسسات الاقتصادية 51
2–3 الجماعات المحلية..... 51
2–4 جمعيات حماية المستهلكين 52
.3أنواع الإخطار 52
3–1 الإخطار الوزاري 52
3–2 الإخطار التلقائي 52
3–3 الإخطار المباشر 53

.4شروط الإخطار 53
4-1 الصفة... 53
4-2 شرط المصلحة 54
4-3 شرط الاختصاص 54
4-4 توفر عنصر الإثبات 54
.5آثار الإخطار 55
ثانيا – التحقيق 55
ثالثا-الفصل في قضايا المنافسة 57
-1جلسات مجلس المنافسة 57
-2العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة 57
1.2-إصدار أوامر 58
2-2 الغرامات المالية 58
المطلب الثاني: سلطات الضبط القطاعية كسلطات ضبط للمنافسة في السوق 59
الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية 59
الفرع الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية 59
أولا – الصلاحيات الرقابية لسلطات الضبط القطاعية 60
المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة 61
المطلب الأول: دور القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة لحرية المنافسة 61
الفرع الأول: دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة 61
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة 62
أولا-وجودالخطأ 62
ثانيا-حدوث الضرر 63
ثالثا-العلاقة السببية 63
الفرع الثالث: الاختصاص المستحدث للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر 63

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنافسة 65
الفرع الأول: الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة 65
الفرع الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة 65
الخاتمـــــــة: 68
قائمة المصادر والمراجع: 71
الفهـرس 80
الملخص 87

الملخص

تعتبر المنافسة بين المؤسسات من أهم مظاهر إقتصاد السوق، حيث تعد الركيزة التي تعتمد عليها الدول في الدفع بالاقتصاد وتنميته، وتتخذ هذه الأخيرة عدة صور فقد تكون كاملة أو غير كاملة، وتتنوع مصادر قانون المنافسة بين الدولية كالإتفاقات الدولية والوطنية المتمثلة في القوانين المتعاقبة المتعلقة بالمنافسة، والتي تم تحديد نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص التي تمارسها والنشاطات الاقتصادية والحدود الجغرافية، كما أنها تشمل عدة ممارسات وهي جائزة في الأصل ولكن في حال كان الهدف منها الاخلال بسيرها وتقييديها تصبح محظورة وممنوعة، وفي هذا السياق فقد أنشأ المشرع عدة أليات مهمتها الرقابة وضبط الممارسات التجارية على رأسها مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص الاصلي وتليه الهيئات القطاعية المتواجدة على مستوى عدة قطاعات، وفي الأخير يتم الفصل في القضايا والقرارات المتعلقة بالمنافسة على مستوى كل من القضاء العادي والاداري، كل هذه التفاصيل تطرقنا إليها ضمن موضوع مذكرتنا المعنونة بالمنافسة في ظل التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، السوق، المؤسسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلس المنافسة.

Abstract

Competition between institutions is one of the most important manifestations of the market economy, as it is the pillar on which countries rely in pushing the economy and its development, and the latter takes several forms, it may be complete or incomplete. Determining the scope of its application in terms of the persons engaged in it, economic activities and geographical borders. It also includes several practices, which are permissible in the first place, but if the aim is to violate its conduct and restrict it, it becomes prohibited and prohibited. The Competition Council, as the owner of the original jurisdiction, is followed by the sectoral bodies located at the level of several sectors, and in the last cases and decisions related to competition are decided at the level of both the ordinary and the administrative judiciary.

Keywords : competition, market, institution, practices restricting competition, competition council.

Résumé

La concurrence entre les institutions est l'une des manifestations les plus importantes de l'économie de marché, car c'est le pilier sur lequel les pays s'appuient pour pousser l'économie et son développement, et cette dernière prend plusieurs formes, elle peut être complète ou incomplète. Détermination du champ d'application en termes de personnes qui y sont engagées, d'activités économiques et de frontières géographiques. Il comprend également plusieurs pratiques, qui sont autorisées en premier lieu, mais si le but est de violer sa conduite et de la restreindre, elle devient interdite et interdite. Le Conseil de la concurrence, en tant que propriétaire de la juridiction d'origine, est suivi par les organes sectoriels situés au niveau de plusieurs secteurs, et dans les derniers cas et décisions liées à la concurrence sont décidées au niveau de la justice tant ordinaire qu'administrative.

Mots clés : concurrence, marché, institution, pratiques restrictives de concurrence, conseil de la concurrence.